

یا کبیکج یا کبیکج یا کبیکج

بتاریخ چهارم محرم الحرام روز سه شنبه ۱۲۹۰ هجری بمبلغ چهار روپیه خریده شد

قال امیر المؤمنین ع
من کتب هذه الحر
فیکون قادرا علی

ابطال

هو الرزاق ذو القوة المتین

منه المنة که نسخه عجیبه و صحیفه غریبه از تصنیف قطب الملة والدین الرازی مسمی بشرح الشمسیه المشهور ب

قطبی

سنه ۱۲۶۳ هجری

ی بحواشی نادرة الوجود باهتمام کارپردازان مطبع حیدری

عالیه آرای عروس انطباع کردید

حمد شيء الابتداء بالتسمية والتحميد على انه يمكن ان يقال ان هذا الكلام حمد لان الحمد وصف بالجميل على قصد التعظيم والتبجيل

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ أبهى دُرر تنظم ببنان البيان وأزهى زهر تنثر في أردان الأذهان حمد مبدع أنطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم أغرق المخلوقات ببحار أفضاله وجوده فلاح في ظلم الليالي أنوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الأيام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما أولانا من آلاء أزهرت رياضها ونشكره على ما أعطانا من نعماء أترعت حياضها ونسأله أن يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج إلى معارج عنايته وأن يخص رسوله محمداً أشرف البريات بأفضل الصلوات وآله المنتجبين وصحبه المنتخبين بأكمل التحيات وبعد فقد طال إلحاح المشتغلين عليّ من المترددين إليّ أن أشرح الرسالة الشمسية وأبين فيها القواعد المنطقية علماً منهم بأنهم ما ألفوا عريفاً ماهراً وما استمطروا سحاباً ماطراً ولم أزل أدافع قوماً منهم بعد قوم وأسوف الأمر من عام إلى يوم لاشتغال بالي بما استولى عليّ من سلطانه واختلال حال قد تبين لديّ برهانه ولعلمي بأن العلم في هذا العصر قد خبت ناره وولت أدباراً أنصاره إلا أنهم كلما ازددت مطلاً وتسويفاً ازدادوا حثاً وتشويقاً فلم أجد بداً من إسعافهم بما اقترحوا وإيصالهم إلى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر إلى مقاصد مسائلها وصرفت مطارف البيان في مسالك دلائلها فشرحتها شرحاً كشف الأستار

الاصداف عن وجوه تراكيبها ونظمت اللآلي على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة
والنكت اللطيفة ما خلت الكتب عنه ولا بد منه بعبارة تتسابق معانيها الى الاذهان وتقريرات
تنجلي عنها الآذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة
من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعده مراتب
الدنيا والدين ويتطاطأ عند سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاسعد
اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في
العدل باقصى النهايات المحفوظ في ديوان الوزراء نعوت اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء
السعادة الابدية الفائح من همته العليا روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملك
مؤسس مباني الدولة السلطانية العاطف عنان جلال الرايات اقباله لانسان الاقبال آيات
ظل الله تعالى على العالمين ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام
ومرشد المسلمين امير احمد شكر الله نعمه من عنده شرفا لانه شرفت دين الهدى بسميه ان الماء
باهت ادبه نسبت الى محمد احمد لما اشتق منه سمه لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية
العلم من آثار تربيته عالية وايادية على اهل الحق فائضة وعاديته من بين الخلق غائضة عم الله
عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير
متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الله من مناصب الجلال وخص لاصحاب
الفضل جناح الافضال حتى جلب الى جنابه فضائل العلوم من كل مرمى سحيق وحق لقاء
مدين لي نمط الآمال من كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلماتك فايده وكما زينت جانبه نظم
مصالح خلقك فخلده شعر قال آمين ابقى الله مهجة فان هذا دعاء يشمل البشر فان تم في خير
خير غاية التفصي ونهاية التأمل في مشكلات يقضي بالصدق الى الصواب ويجتنب عن الخطأ
والاضطراب انه ولي التوفيق وبعد ملازمة التحقيق قال ومرتبة على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل متوكلا على جناب المفيض للخير والعدالة

المقدمة فيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه **اقول** الرسالة مرتبة على
مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما
الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما
ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون
البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه
عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو
اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فقط وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد
بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم والشروع يتوقف اما على تصور العلم فلانه لو لم يتصور
في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه
النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد
التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان
سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن متصورا برسمه
يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع والاولى
ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه
وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد
سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما بيان الحاجة اليه فلانه
لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال
المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث
انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمايزين

متمائزين منفرداً كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده فلم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه **قال** العلم اما تصور فقط **اقول** العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكوراً كان المطلق مذكوراً بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط ولا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفاً للتصور فقط لم يكن مانعاً لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيهاً على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجاباً او سلباً والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا من ان يدرك اولاً الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب

المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم فقد يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن يشك في النسبة او توهمها بدون تصور الحكم
لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع
النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال و
الفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك فيكون التصديق مجموع التصورات
الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي
هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا
على راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما بوجوه
احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راى الامام وثانيها ان تصور
الطرفين شرط في التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها
ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزء على زعمه واعلم ان المشهور في ما بين القوم ان
العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول
عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين
لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم
قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم التصور وقد
جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني
وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم
الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا يرد ذلك عليه لانا نختار ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور معه الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم
من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق

التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس هو مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان
يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحصول الذهني مطلقا او المقيد
بعدم الحكم فان عني به الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
لان الحصول الذهني مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار
التصور في التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا
في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور
الساذج وعلى الحصول الذهني مطلقا وهو العلم كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني والحاصل ان الحصول الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم
ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق
التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار
او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب
كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما
كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان
البديهي وان لم يتوقف حصوله على كسب وفكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه
العقل اليه او الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم
يحصل البديهي فالبداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد لضرورة احتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من التصور والتصديق نظريا فان

لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل اما الدور فهو توقف الشئ
على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف آ على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف آ على ب و ب
على ج و ج على آ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم كذلك
واما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلا بد ان يكون
حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما
ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما
بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل
لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشئ حاصلا قبل
حصوله لانه اذا توقف حصول آ على حصول ب وحصول ب على آ اما بمرتبة او بمراتب كان
حصول ب سابقا على حصول آ وحصول آ سابق على حصول ب السابق على السابق على
الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق
التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لا نهاية له واستحضار
ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب
يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية
دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول المطلوب على حصول
امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات
ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان
عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نسلم ان استحضار
الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فاما
اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في
الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه
في الحكمة **قال** بل البعض الخ **اقول** ما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا

او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات
بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله
بطريق الفكر لان من علم ان امرا لزم لامر آخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين
وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل
النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر
وهي ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان فقد عرفنا الحيوان
والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان
وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان
العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء
في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى البعض بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات فههنا
الفكر انما اعتبر الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا والمراد بالمعلوم ما يصدق عليه
وهي يتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينيات يكون ايضا في الظنيات والجهليات اما الفكر
في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب
وكل حائط ينتشر منه التراب فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما قيل العالم مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول
العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت والعلم بهذا المعنى اخص من الاول ومن شرائط التعريف
الاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريفات
اذا قامت قرينة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور
في التعريف الحصول العقلي لانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به ولانه اعتبر الجهل في المطلق

بحيث يكون ذلك الترتيب متأديا الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من
ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور المتصورة واما المجهول
التصديقي فمن الامور المصدقة ثم ان من لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية للمعلومات
التصورية والتصديقية كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى الفاعلية بالالتزام
اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهو ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير والامور المعلومة اشارة
الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتأدي الى مجهول اشارة الى الغائية فان الغرض
من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا
وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم
فمن واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد
يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يتفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر
فيساق فكره الى التصديق بحدوثه فالافكار ليست باسرها صوابا والا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية
والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي
في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري اي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك
القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ويسمونه بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول
اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلل
المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فلولا ان لا يكون
علة له كان آلة له لكن بواسطة الا انها ليست بالواسطة بينهما في وصول الاثر
البعيد الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك
آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانها انما صدرت منها ما هي من البعيدة والقانون امر كلي

منطق

منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكامها منه حتى يتعرف ان زيداً مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان المنطق قانونياً لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائماً انما قال تعصم مراعاتها لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلاً وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسماً لان كونه آلة عارض من عوارضه لان الآلة انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد جمع تلك المسائل ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له حقيقة وماهية وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك قبل مقدمة الشروع فيه وانما المنقول منه معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله فرسموه دون ان يقول وحدوه وغير ذلك من العبارات تنبيهاً على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة انما يحصل بالتصور والتصور لا يستفاد من التصديق فقوله العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد من التصور **قال** وليس كله بديهياً والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظرياً والا لزم الدور او التسلسل بل بعضه نظري مستفاد عنه **اقول** هذا اشارة الى اثبات الحاجة الى المنطق وتقريره ههنا ان يقال المنطق تحتاج اليه

بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر
وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل وهما محالان
لا يقال لا نسلم لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي
هو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي حاولنا اكتساب
قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف ذلك القانون على قانون آخر فهو
ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وبيان الثاني انه اذا كان ضروريا كان
حاصلا فلا يحتاج الى التعلم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه
ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي
فلا يلزم الدور او التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني
الاحتياج الى التعلم والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى التعلم والمعارضة المذكورة
ثم وان فرض تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان
لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه ولكونه معلوما بوجه آخر ويكون الحاجة
ماسة اليه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لا بالمقابلة على سبيل الممانعة **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق **اقول** قد سمعت ان
العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق
الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى
يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث
عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته
كالتعجب اللاحق لذات الانسان او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب

ان العوارض ستة لان ما يعرض للشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
الامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول اي العارض
لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض لمساويه تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض
اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى الداخل
مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات
المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء
فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من
المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره
والعارض لامر خارج اخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
لان الكل خارج من الجزء والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار
هي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلم
لا يبحث فيه الا عن الاعراض الذاتية لموضوعه فافهم قوله قال عن عوارضه التي تلحقه لما
هو الى آخره اشارة الى الاعراض الذاتية ولتمامية المقام المحقق واذا تمهد هذا فنقول
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث فيه عن
عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية هو موضوع ذلك
العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق كما قلنا ان المنطقي يبحث عن
الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول
تصوري او الى مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان وعن الفصل كالناطق وهما معلومان
تصوريان من حيث انهما كيف تركبا حتى يوصل الجميع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث
القضايا التصديقية كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث
انهما كيف يؤلفان ليصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذا يبحث
عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية

وعرضية جنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا
واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية او بعيدا
اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا
لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا
على القضايا بلا واسطة وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي
يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما توصل الى المجهولات او الاحوال التي
يتوقف عليها الايصال الى المجهولات فهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية
لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة الى اقول قد عرفت ان الغرض
من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل
الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى
التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه
ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب
على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى
التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور تصورات والموصل الى التصديق تصديقات والتصور
مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا ان التصور متقدم
على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر
ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة
فلانه لو كان علة لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب حصول المعلول عند تحقق
العلة وليس كذلك واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام تنبيه للعلم على فائدة ...
النسبة ... المحكوم عليه ... الحقيقة حتى ...

حقيقة الشيء ويمتنع الحكم عليه بل الواقع انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة او بامر صادق

فانا نحكم على الاشياء التي لا نعرف حقائقها كالحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى الشبح المرئي

بانه شاغل لحيز معين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لامتنع

امثال هذه الاحكام الثابتة ان الحكم فيما بينهم يقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة

الايجابية التصورية بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فمعنى الحكم حيث يحكم

بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث يقال الحكم ايقاع تلك

النسبة او انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم ولو لا ان كان المراد به النسبة الايجابية في

المذهبين ليكون الحكم لامتناع الحكم من جهة الحد هذه الامور معنى ايقاع النسبة

فيها لزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لان ادراك ان النسبة واقعة

او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما

اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فان التصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال

الاختيارية فالنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى

اسنادها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم

فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرح الملخص صرح به حيث جعل

اجزاء التصديق على اربعة فقال في قوله اذ كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم

يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق ولو كان المراد به ايقاع النسبة في

اجزاء التصديق على اربعة وهو صريح فيه فقد قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات

تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم فكيف يصح قول المص هو الحكم فما قال الامام

لا تنافي بعنوان ... الحكم مطلقا على تصور المحكوم عليه لا يمكن

... الحكم ... الحكم مطلقا على المحكوم عليه فحينئذ يمكن

... الحكم ... مطلقا على تصور المحكوم عليه ... الحكم ... بان ...

الحكم ... التصديق ... على ... الحمد ... على هذا ...

لان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء
التصديق التصور والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم
يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق والحكم اذا لم يكن
تصديقا لم يكن له مدخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات
وفيها اربعة فصول الفصل الاول في دلالة الالفاظ **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث
هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ
فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى
التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقفت افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من جهة
الافادة لا يتم الا بالدلالة قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية و
الا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة
اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى او لا وهي اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع
وهي الطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى
له او لا وهي العقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود هاهنا
هي الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او
تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على المعنى فذلك المعنى الذي هو
مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما
يدل على الحيوان الناطق لانه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
داخل فيه ذلك المعنى الداخل تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع

الحيوان الناطق وعلى ما هو داخل فيه كالحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان
اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى لمدلول الالتزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة
الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة
خارج عنه لازم له اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام
ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان
الجزء للمعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة
بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم وانما قيد حدود
الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد كل من الدلالات ببعضها فانه جاز ان
يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن
الطرفين اى جانب العدم والوجود وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين او ان يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور الاولى
ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان الخاص والثانية ان يطلق اللفظ ويراد به الامكان العام والثالثة
ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق لفظ الشمس ويراد به
الضوء اللازم اذا تحقق هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لا
نتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص كانت دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها ايضا انها دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة
دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ
الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء ذلك الوضع بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه
الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كانت دلالته عليه
مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة

المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت عنه لان تلك
الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كانت الدلالة عليه بتلك الدلالة
بل بسبب وضع اللفظ للمعنى الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كانت
دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له
لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا
الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى
فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه
اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كانت دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع
واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال**
ويشترط في الدلالة الالتزامية **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج
عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط
وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما للمسمى بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه
لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ
على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الخارجي مفهوما
فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في
الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في
الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لها لم تتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم

فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قيل البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام
بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة
لا تستلزم التضمن **اقول** اراد بيان النسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة
لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة للالتزام فغير
متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث
يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا
لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام ههنا لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على
الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام والجواب انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها
ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها وهذا تبيين
عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لو يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية غير مركبة لو يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل
ماهية مركبة فيجوز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دل على اجزائه بالتضمن
ولا التزام وفي هذا المقام نظر فان اللازم مما ذكره ليس تبيين عدم استلزام التضمن للالتزام بل عدم تيقن استلزام التضمن
للالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان
لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كحرارة النار فانها
تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان
نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يتقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج المطلوب
ويمكن الجواب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة فهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو
غير لازم من الدليل **قال** والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه **اقول** اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة

اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة فان الرامى مقصود الدلالة على رمى منسوب الى موضوع ما
والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة فلا بد ان
للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود وان
يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة
الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى ولكن
ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن
لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انسانى فان معناه ح الماهية
الانسانية مع التشخص شيئا والماهية الانسانية مجموع مفهوم الحيوان والناطق فالحيوان
مثلا الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى لانه دال
على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء المعنى المقصود لكن دلالة
الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المشخصة والا اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء
او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود
او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود كعبد الله ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول
الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع
فى نوع الخطاء عند المحصلين قلت للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد
من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو
شئ له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم
على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فذلك مسلم ولكن تاخره هاهنا فى التعريف
التعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم

المركب فهو ممنوع فان القيد المذكور في مفهوم المركب وجودية وفي المفهوم المفرد عدمية
والوجود في المفهوم سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانهما
بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة دون التضمن والالتزام لان المعتبر في
تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة
جزءه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام
في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له
لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه
نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى
التضمني او الالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا
كما في عبد الله علما لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا
فلم لا يجوز ان يكون ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني او الالتزامي والاولى ان يقال التركيب
والافراد بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان معنى التضمني جزء المعنى
المطابقي وجزء الجزء جزء له واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد
دل على جزء المعنى المطابقي بالالتزام لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة ويتحقق التركيب والافراد بالنسبة الى
المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خص التقسيم الى
الافراد والتركيب بالمطابقة لان هذا الوجه يفيدها ولو لا اعتبار المطابقة في التقسيم صريحا ولكن تجر
افاد هذا الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل
بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة
او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به

في قولنا زيد في الدار هو حاصل ولا دخل لغيره في الاخبارية ولما ان صلح للاخبارية ولكن لا يصلح للاخبارية وحده كلا فان الخبرية في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبارية ولك ان تقول ان الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات نقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ بنفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئة وضعه على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها وتأخرها وحركاتها وسكناتها فهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بهيئة لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزءها دالا على جزء معناها فنقول المعتبر من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة كرامي الحجارة وهي اما الالفاظ او الحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا فيحسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك تخفيف فيه ايضاح وجه التسمية اما بالاداة فلانها الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد متقض يكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وح امكان يكون آه اقول هذا اشارة

الى قسمين بحسب القياس الى معناه فاما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول
اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون
مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يكون مقولا على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال
على كثيرين يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثير افراده فلا يخلو اما ان يكون
حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله
وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان
والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس له افراد في الذهن وصدقه عليها
ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى
مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها
كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في
الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض الآخر
كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من حصوله في الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر
البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة
في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر فيه ان نظر الى جهة الاشتراك يخيل انه متواطئ لتوافق
افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو
متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان
يكون موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل النقل فان لم يتخلل النقل
بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى
المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السوية وان تخلل
بين تلك المعاني النقل فاما ان ترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع

فيكون منقولاً شرعياً كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع
الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع فهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي
كالدابة فانها في اصل اللغة اسم لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولاً اصطلاحياً كاصطلاح النحاة والنظار اما
اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان في الاصل اسماً لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقل
النحويون الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترناً باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران
فانه اسم للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول
بل يستعمل فيه ايضاً يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازاً ان استعمل في الثاني
وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولاً للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة
بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة
فلانها من حق فلان الامر اي ثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملاً
في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه الاصلي ومعلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز
الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه
الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة اه **اقول** ما مر من تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب
المتواطي والى غير ذلك كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم
للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان
يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحداً او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر
معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذاً من الترادف
الذي هو ركوب احد خلف الآخر كان المعنى مركوباً واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين
كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة للمفارقة ومتى
اختلف المعنى لم يكن المركوب واحداً فيتحقق المفارقة بين اللفظين المتفرقة بين المركوبين
كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم

الالفاظ المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس **قال**

واما المركب فهو اما تام آه **اقول** لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في بيان المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد وقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ان يقال الصادق هو خبر صادق والكاذب هو خبر كاذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فتحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الطلب الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيدنا الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليك الصلوة والطلب منك الفعل دال على الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه نبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء وغيرها اي كالصدر بقول الاستفهام والتعجب

خارجاً عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق بجهة التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب
لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على ترك الطلب لا على طلب الفعل
لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء
على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلاً والاولى ان نوردهما
في القسمة فنقول الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه كالتمني واما ان
يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب
الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو التماس او
مع الخضوع فهو سؤال ودعاء واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيداً للاول
وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون فهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **قال**
الفصل الثاني في المعاني المفردة الخ **اقول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها
الالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ المفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني
المفردة كما ستعرفه فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره
اي من حيث انه متصور مانعاً عن وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين من صدقه عليها او لا يكون
فان منع نفس تصور مفهومه عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهوية الانسانية اذا حصلت
عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه
متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين وقد يعبر
نفس تصوره بمعناه وهو سهو لان الكلي المعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر
الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه
لم يمتنع صدقه على كثيرين ولان مجرد تصوره لو كان مانعاً من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل
وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاممكن واللاموجود فانها يمتنع صدقها على شيء من الاشياء في
الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقاً عليها في
الامر بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليها في الخارج اذ لو منع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره لم يعتبر نفس

النقيض في تعريف الكلي والجزئي لدخلت الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن
تعريف الكلي فلا يكون جامعا والتسمية بالكلي والجزئي لان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم النامي فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي
جزءا وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب
الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكل فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب
الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد يسمى كلية
وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون الخ **اقول** انك قد عرفت
ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات
التصورية وهي لا تتعلق بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي
مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال
الذاتي على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من
الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته
وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع
لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السائل بما هو عن
الشيء انما يطلب تمام ماهيته وخصوصيته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا
لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها
وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع تمام ماهية الاشخاص
كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فانه اذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان الانسان في الجواب
لانه تمام ماهيته المختصة به واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام
ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا

متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه فى شخص واحد كالشمس كان مقولا فى جواب ماهو بحسب
الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به
اولا فرد آخر له فى الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشئ فى السوال حتى يكون تمام
الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع اذا تعدد الاشخاصه فى الخارج كان
مقولا على كثيرين فى جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد فى
جواب ما هو فهو اذن كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ما هو فالكلى
جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل فى الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا على كثيرين
ليدخل فى الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا فى جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعنى الفصل والخاصة
والعرض العام لانها لا يقال فى جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال
التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا
سواء كانت موجودين فى الخارج او لم يكن فلا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا مستدركا
لان النوع الغير المتعدد الاشخاص فى الخارج مقول على كثيرين موجودين فى الذهن وان كان المراد
بالكثيرين موجودين فى الخارج يخرج عن التعريف الانواع التى لا وجود لها فى الخارج اصلا كالعنقاء
فلا يكون جامعا فالصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلى ايضا فان المقول
على كثيرين يغنى عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو
ثم يكون كل نوع مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصرح لما اعتبر
النوع فى قوله فى جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا
والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما
اولا فلان نظر المنطقى عام يشمل المواد كلها والتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك
واما ثانيا فلان المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى
المحدود كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فجعله من اقسام النوع وهو فاسد قال واذا كان الثانى

الثاني فان كان تمام الماهية المشتركة بينها وبين نوع آخر اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا هو نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك بينهما وهو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك المجموع الاجزاء المشتركة كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصلح انه مجموع الاجزاء المشتركة كالجوهر فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فيكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب في الجواب ح تمام الماهية المختصة بها والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب بالحيوان لان تمام الماهية الحيوان والناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة فخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فقط وبقي لنا مختلفين بالحقائق النوع

على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية **قال** وهو قريب ان كان
الجواب الخ **اقول** رتبوا الكليات حتى يتيسر لهم التمثيل بها فنسبوا اعم الامثلة للبيان فقالوا
الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
له لانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس الانسان لانه تمام الجزء
المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب النامي وكذلك الجسم
جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة
بينه وبين العقل فظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا تقرر هذا فنقول
الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس فهو قريب كالحيوان فانه
عند السؤال عن الانسان والفرس هو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر
فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن
المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون
هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب
وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان
والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر
فان الحيوان والجسم النامي والجسم ثلثة اجوبة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس وكلما
تزيد البعد بمرتبة يزيد عدد الاجوبة فيكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب
البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وفي كل مرتبة من البعد جواب آخر **قال** وان
لم يكن تمام الجزء المشترك الخ **اقول** هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا لانه

الامرين لا تتم الا على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية
وبين نوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فانه اذا كان يكون فصلا لما لزم من
الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الاول او يكون
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص
او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون
المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فلم يصدق الكل بدون الجزء وهو محال
ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان
في نوع آخر فيه لان تمام المشترك لحقيقته لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية والنوع الذي
هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المفروض
ان الجزء ليس تمام المشترك بين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضه فيكون
للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي هو بازائه والثاني
تمام المشترك بينها وبين الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك
بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر فيه لان تمام المشترك الثاني
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وليس
تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يتجه تمام المشترك
الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية
من اجزاء غير متناهية فتقول لا تسلسل فيه على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور
غير متناهية واللازم من التحليل ترتب اجزاء الماهية على ما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني
جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعل المراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في
الماهية لكنه خلاف التعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو الامر الثاني فثبت ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان

لم يكن مشتركا بل يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها او لكان بعض تمام المشترك
مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس
فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية
فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار
بقوله كيف ما كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له فهو يميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود فيكون فصلا لها وانما قال في جنس او وجود
لانه اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل
واما ان كونه مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس
فلا فان الماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها
جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وحينئذ يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن
اختصار الدليل بحذف المقدمات بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك
ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا
بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما
وهكذا الى غير النهاية لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر
الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل
لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث
قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء الخ **اقول** رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء
هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السائل باي شيء انما يطلب به ما يميز الشيء في
الجملة فكل ما يصلح لتمييز الشيء يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب
المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وقولنا يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو

جواب اى شئ هو فى جوهره والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلاً وبقولنا فى جوهره يخرج الخاصة
لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا فى جوهره وذاته فان قلت السائل باى شئ هو اما ان يطلب
مميز الشئ عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلاً للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار
وان طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشئ عن بعضها
فيجب ان يكون صالحاً للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكتفى فى جواب اى شئ هو بالتمييز فى
الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف
ولما كان محصل الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولاً فى جواب ما هو ويكون مميزاً للماهية فى
الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالى والفصل الاخير
كان كل منهما فصلاً لها لانه يميز الماهية تمييزاً جوهرياً واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية
لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم فى الشفاء وحد الفصل بانه كلى يحمل على الشئ فى جواب
اى شئ هو فى جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف على منعه بالشك اولاً
وبايراد هذا الاحتمال ثانياً قال والفصل المميز للنوع آه اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسى او عن
المشارك الوجودى فان كان مميزاً عن المشارك الجنسى فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته
فى الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فى الحيوان وان ميزه
عن مشاركاته فى الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
فى الجسم النامى وانما اعتبر القرب والبعد فى الفصل المميز فى الجنس لان الفصل المميز فى الوجود ليس
محقق الوجود فى الخارج بل هو مبنى على احتمال مذكور وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان
يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم
الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من
احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلاً من متساويين فاحدهما ان كان عرضاً يلزم تقوم
الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهراً فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه او

صار الوجود الخارجي له وهو ايضاً محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجاً عنه فيكون
عارضاً للماهية لكن الجزء ليس عارضاً لنفسه بل يكون العارض في الحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون
بتمامه عارضاً فانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث فان
امتنع انفكاكه عن الماهية الخ **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجاً عن الماهية وهو اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول هو اللازم كالفردية للثلثة والثاني هو
المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم
لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازماً للانسان لكان كل انسان
وليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع
الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع
انفكاكه وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه غاية ما في الباب
انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن
في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والاول
لازم الماهية والثاني لازم الوجود فمورد القسمة لازم اعم ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور
الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما
الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى الوسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
فان مجرد تصور المثلث وتصور التساوي للزوايا القائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي
الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا

انه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه هو المتغير
وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز
توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في
غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود القسم الثالث وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور
الاثنين ادرك انه ضعف للواحد فالمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم يكفي
تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما
سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم
ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان
يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع الانفكاك عن الشيء
ويدوم له **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق آه **اقول** الكلي الخارج عن الماهية
سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض
العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على
افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر وقولنا على افراد حقيقة
واحدة فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا عرضيا يخرج النوع
والفصل لان قولهما على افرادهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة
وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للماهيات لجواز ان يكون
لها ماهيات وراء تلك المفهومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم
وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ثم وضعت اسماؤها
بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حد لا يوجب العلم

بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذي هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة **قال الفصل الثالث** في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة اه **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من الشركة بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما كون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع الوجود الكلي وامكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بالذات بل العقل اذا نظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسب الى الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل انحصر في فرد فلا يخلو اما ان يكون ممتنع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير

بأن يكون الثاني كالشمس فإن كان له أفراد متعددة موجودة في الخارج فإما أن يكون
أفرادها متناهية أو غير متناهية فالأول كالكواكب السبعة السيارة فإنه كلي منحصر في
الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فإن أفرادها غير متناهية على رأي
بعض **قال** الثاني إذا قلنا آه **أقول** إذا قلنا الحيوان مثلاً إنه كلي فهناك أمور ثلاثة
الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير إشارة إلى مادة من المواد والحيوان
الكلي وهو المجموع المركب منهما أي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فإنه لو كان
المفهوم من أحدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر وليس كذلك فإن
مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس
المتحرك بالإرادة ومن البين جواز تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر فالأول يسمى كلياً
طبعياً لأنه طبيعة من الطبائع أو لأنه موجود في الطبيعة أي في الخارج والثاني كلياً منطقياً
لأن المنطقي إنما يبحث عنه كما قال إن الكلي المنطقي كونه كلياً فيه مساهلة إذ الكلية إنما هي مبدأ
والثالث كلياً عقلياً لعدم تحققه إلا في العقل وإنما قال الحيوان مثلاً لأن هذه الأمور الثلاثة
لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يثبت في سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى إذا
قلنا الإنسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس
والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لأن هذا الحيوان موجود والحيوان جزء
من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود فهو الكلي الطبيعي وأما الكليان
الآخران أي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن الفن
لأنه من الحكمة الإلهية الباحثة عن أحوال الموجودات من حيث إنه موجود وهذا مشترك بينهما وبين
الطبيعي فلا وجه لإيراده في جانبهما على الآخر **قال** الثالث وإن آه **أقول** النسبة بين الكليين منحصر
في أربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لأن الكلي إذا نسب
إلى الكلي الآخر فإما أن يصدق كل على شيء أو لم يصدق فإن لم يصدق على شيء فهما متباينان كالإنسان والفرس وإن
صدق كل منهما على شيء من أفراد الآخر فلا يخلو إما أن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر أو لا

فان تصادقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه
الناطق وبالعكس وان لم يتصادقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير
عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق
عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل
حيوان بانسان وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من
الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الآخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها
هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما
يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود و
بالعكس في الجماد الابيض فيكون كل منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض
وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر
وغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه ثم مرجع التباين الى السالبتين
كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من
احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة
جزئية وانما اعتبر النسب الاربع بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي و
جزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين
واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا والا لم يكن
جزئيا له يكون متباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان **اقول** لما فرغ من بيان النسب الاربع
بين المفهومين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد
من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض
ما يصدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب
النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم

صدق احد المتساويين بدون الآخر وهذا خلف مثلاً يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق
وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطق
فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شئ مطلقاً اخص من نقيض
الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما
يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق عين الاخص بدون الاعم وانه محال كما نقول يصدق كل
لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف و
اما الثانى فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على
كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان
وتنعكس بعكس النقيض الى كل حيوان انسان ونقول ايضاً قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص
فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين
هذا خلف ونقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقاً لمعنى العموم فليس
بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفى قوله يصدق نقيض الاخص على
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح بفضل الله تعالى جزء من الله ليدل وهو
على المطلوب والامر ان اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلاً اى
لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه واما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما متصادقان
على الاخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص فى ذات الاخص وبالعكس فى نقيض
الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان فى الفرس ويصدق زيد بدون اللاانسان فى
الانسان واللاانسان بدون الحيوان فى الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلاً

الكل بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء واحد فلا يكون بينهما عموم
اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو ان يصدق كل واحد من المتباينين بدون
الآخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين والتباين
الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا او تصادقا في بعض الصور فان لم
يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي
على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم
اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا ممنوع لبطلان
لان الجزئي اعم من اللاانسان وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم من وجه فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في
جميع الصور لان الاحكام المعتبرة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما
عموم كان رفعا للايجاب الكلي فتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه فلم يتبين ما ذكره
للنسبة بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم
ومن بعد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما هي التباين الجزئي لان العينين اذا كان
كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالتباين
الجزئية الا هذا او نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا على
واحد كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود
واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وايا
ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي
فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كلا
من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد
ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج الى ذكره وترك ما يحتاج [illegible]
[illegible]

الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر فانه يصدق في العموم مطلقا صدق احدهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر فانه يصدق في العموم مطلقا صدق احدهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فذلك لفظ كل واحد لا بمعنى وانت تعلم ان المدعى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهي من الجزئية فباقي المقدمات مستدركة **قال** الرابع الجزئي الى آخره **اقول** الجزئي هو يقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المانعة من الشركة بازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا فان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من الشيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضائفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام فكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضائفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضائف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جرد زيد عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بالواجب الوجود فانه شخص في الخارج ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امرا واحدا كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر في فن الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع الى آخره

اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة داخلة في افراده كذلك
يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة
كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقه فالماهية بمنزلة الجنس فلا بد من ترك الكلي لما سمعت من ذكر الكلي لانه
جنس الكليات فلا يتم حد شيء منها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور
العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب
انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام
لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا ان سلسلة الكليات
انما تنتهي بالاشخاص وهي النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية
كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون
حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل
الانسان عليهما فلو لم يقل اوليا لدخل في تعريف النوع الاضافي الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن حمل
الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج
الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع **اقول** اراد ان يشير الى ان
النوع الاضافي في مراتب دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع
حقيقي آخر والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب فيجوز
ان يكون نوع اضافي فوق نوع اضافي آخر كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان والحيوان نوع اضافي للجسم النامي
وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار له مراتب اربع لانه اما ان يكون

اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل فالاول النوع العالي كالجسم المطلق
فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من
سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من
الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم
يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل
تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة في افراده فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس
تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير
فهو نوع مفرد وربما يغير التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته
نوع آخر او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او
يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وفي ذلك نظر **قال** ومراتب الاجناس ايضا اربع الخ **اقول**
كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوق
جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس
فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخص فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس
المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى
جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية
الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس
الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير
ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا
اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد لان تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير
جنسية الجوهر وتمثيل الجنس المفرد على تقدير عرضية الجوهر له لان العقل ان كان جنسا تحته انواع فلا يكون نوعا
مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة انه اذا لم يكن جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على
تقدير ان يكون تحته الشيء متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل انما يحتاج الى الفرض سواء كان مطابقا للواقع او غير مطابق

والنوع الاضافي آه اقول مسلمانيه على ان النوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما فـ
ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
وبرهن ذلك في حاشية دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما
موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون النوع الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة
فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون
النوع الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج نوع
الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل واحد منهما بدون الآخر وهما
يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة
الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال
وجزء المقول في جواب ما هو آه اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية
المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل
على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي
بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء من معنى
الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه
مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان
في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم النامي والحساس
او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان وهو جزء الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو
فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر الجزء المقول في جواب ما هو في القسمين لانه لو لم يذكر
في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على جزء من الاجزاء
لا التزاما اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه آه اقول الفصل الخ

ونسبة الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما نسبة الى النوع فانه مقوم له اى داخل فى قوامه وماهيته
وجزء له واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له اى محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع
قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل فى قوامه وماهيته واذا
نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان واذا تحققت هذا فنقول الجنس العالى
كالجوهر جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين يساويانه ويميزانه
عن جميع مشاركاته فى الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد
ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اى الجنس العالى فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته
انواع وفصل الانواع بالقياس الى الجنس مقسم له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم
ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وكل جنس لا بد ان يكون له فصل
يميزه عن مشاركاته فى ذلك الجنس واما الثانى فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا
فالمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا
وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم العالى اى النوع العالى والجنس العالى فهو مقوم
للسافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم
للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات السافل فلو كان جميع
مقومات السافل مقومات العالى لم يكن بين العالى والسافل فرق وانما قال من غير عكس
كلى لان بعض مقومات السافل مقوم العالى وهى مقوم العالى وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم
العالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع وكلما يحصل السافل فى نوع يحصل العالى فيه فيكون العالى
حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل
مقسم للعالى مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه و
ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى مقسم السافل وهو مقسم السافل **قال** الفصل الرابع فى
التعريفات آه **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقى اما فى القول الشارح او الحجة ولكل
منهما مقدمات يتوقف معرفتها عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح ففتحان يشرع

فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه

وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه يستلزم

تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولا حصول المطلق امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف كذلك

لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم

لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان

تصورها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس

المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم

قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا او اعم او اخص منه او مباينا

له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور

حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص

لكونه اخفى منه لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام

بتمامه ولا يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند

للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل

وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف

ولا الى مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق

الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص

فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم

من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا اي مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى

الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ عنها فرد

وهذا المعنى متلازم الكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف

ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف فهو ملازم الكلية

الاولى والاطراد التلازم في الثبوت متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية

والقول

لا يصدق والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهي ملازمة للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف بالعكس **قال** ويسمى حدا تاما آه **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او غير تام فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب عن الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما كونه حدا فلما ذكرنا واما كونه ناقصا فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او مع الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او غير ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء آه **اقول** اخذ ان يبين وجوه

التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن
جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرَّف
والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة
ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما ظاهر في الكتاب واما الاخلال
اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير
ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب تبادر
المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود
نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها
فيه **قال** المقالة الثانية في القضايا واحكامها آه **اقول** لما فرغ عن مباحث القول الشارح
شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية
لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة
بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى الضرورية
واللاضرورية مثلا والشرطية الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام
القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا
بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها قال القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او
كاذب اقول القول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة فهو جنس
يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة
والانشائيات كالامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها

الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات
الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفت من القضية ما يدل على الارتباط فان كان طرفاها مفردين
فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان
احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة
الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية
من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا
حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا
بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده قولنا
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات
فانتقض التعريفات طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهي ما
يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردة بالفعل الا انه يمكن
ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول على ذلك
بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية
بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تتحقق هذه القضية او
تتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما انحلت
قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد
التحليل بمفردين واقله ان يقال ان هذا ملزوم لذلك او ذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية في تعريف الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف فيقال المحكوم
عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا شرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ
في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فشرطية والا

حملية مثلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم
به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلما يرد بعض النقوض المذكورة عليه واما
ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادات
الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة
كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت
الشمس طالعة خرجت عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن
ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانتا قضيتين
ولانهما ليستا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة
وهي التي آه **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على
تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم
فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها
بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق
فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان
وربما يصدقان او بسلبه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة
اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا فتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا
واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان لكن قد يكذبان بان يكون هذا الشيء
حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء

او هذا الشيء لا حجر فان قولنا هذا الشيء لا شجر او لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا
معا وهما لا يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة
فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز ارتفاعهما ويجوز اجتماعهما وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان لا يكون الانسان حيوانا وهو محال وان
كان بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية
والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية
ولا متصلة ولا منفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول اطلاق
هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها
الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب نعم المناسبة المعتبرة في النقل
اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها
في الاطراف لا يقال المقدمة كانت مقصودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة و
المنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا نسلم ان
المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وما ذكر اقسام الشرطية فيها بالعرض وعلى
سبيل الاستطراد **قال** الفصل الاول في الحملية الى آخره **اقول** لما قسم القضية الى الحملية
والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم
على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع
ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة
حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يعبر عنها بلفظ
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فقد ثبت ان المراد بالنسبة

الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو
الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها
فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر
فليدل عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ
فقوله المراد الثاني وان كانت قد يعبر بها عن ربط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع
او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فلا يجوز ان يكون القضية يتاديان بعبارة واحدة ولعله
اخذ والهما جزءا واحدا حتى ينحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكن قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية
الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على
ثلثة الفاظ لثلاثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على
جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
فان لغة العرب ربما يستعمل الرابطة وربما يحذفها بشهادة القرائن الدالة عليه ولغة اليونان
يوجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقل الشيخ رح ولغة العجم لا يستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة
ان كانت آه اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فان
النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى
الانسان فانها نسبة ثبوتية يصح ان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان
ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة مع ان النسبة
التي فيها لا يصح بان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية

سالبة

سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح بها ان يقال الانسان ليس بحجر والتحقيق
ان يقال ان الحكم في القضية اما بثبوت المحمول او بانتفاء المحمول عن الموضوع ليس بمعنى
ان الحكم فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع الحملية
اقول هذا تقسيم ثالث للقضية الحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون
جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة وهي اما موجبة كقولنا زيد
انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص
واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع جعل
في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع
من الكلية والبعضية او لا تبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا
اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد
يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي
اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب
او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل فرد واحد
لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حار واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي
جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
او بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا
ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
والسلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسانية لكل واحد
واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون

معناه الصريح انه ليس شيء من الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهي رفع الايجاب
الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان
يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن
البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب
الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دالا
عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل
اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي
بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحد الدلالات الثلث لانا نقول رفع
الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض
مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض
او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا
انحصر العام في القسمين كل واحد منهما يكون ملزوما للامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام
ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ان ليس كل يلزمه السلب الجزئي
فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء
من الافراد لكان ثابتا للكل والمفروض خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس
يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض
الحيوان بانسان يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان التصريح بالبعض
وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي وكما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي [illegible]
هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين ومحصل الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يجئ
للسلب الكلي لان البعض غير معين لان في بعض الافراد عن مفهوم الجزئية شبيها
بالنكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه يحتمل ان
يفهم منها السلب عن اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس لان البعض ههنا

بعض وان كان البعض غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس
قد يذكر للايجاب الجزئي العدولي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسان لبعض الحيوان
لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم
حرف السلب على الموضوع قال وان لم يبين فيها آه اقول ما مر كان اذا بين في القضية كمية
افراد الموضوع اي ما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على
افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح
لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع فان الحكم فيهما بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد
بل على نفس طبيعتهما فان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها
وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه
الانسان من الافراد في خسر او ليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة
اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان
كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية
الافراد فهي المحصورة والا فالمهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا
فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه
المتأخرون بان الكلام لا ينحصر فيها لخروج الطبيعية فالجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم
والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست كذلك فخروجها
عن التقسيم لا يخل بالانحصار ... بان ... والتقسيم ... القسم ... الطبيعيات
فلا يبطل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق قولنا
بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع

الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين

يصدق الحكم على بعض الافراد وهي الجزئية واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد

صدق الحكم على الافراد مطلقا وهي المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع اعلم انه

قد عرفت ان الحملية طرفين احدهما هو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما هو المحكوم به ويسمى

محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم

اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما

فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم

لو ضعوا للكلية مثلا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى

ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون المواد الكلية الموجبات الاخر فصوروا مفهوم القضية

مجردا عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض

دون البعض كما انهم في قسم المغالطات اخذوا مفهوم الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد

ويبحثوا عن احوالها بحثا شاملا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية

منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر

ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان كل مفهوم ج مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين

مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو

ب فان قلت كما ان في ج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه

ج من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك

فنقول ما صدق عليه الموضوع فهو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب

لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتصير القضايا في الضرورية ولم

يصدق ممكنة خاصة اصلا فظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو

مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين

مفهوم ب او غيره فاذا كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا فانه كان غير النفس

ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو وثانيها لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل
محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالاً للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول نحن لا ندعي
الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات
فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحال حمل ب على ج حمل
هو هو قلنا لا نسلم ان يكون حمل ب على ج محالاً فانما يكون حمله محالاً لو كان المراد بان ج
نفس ب وليس كذلك لما نبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه مفهوم ب ويجوز
صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع
ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم
عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان
فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزء لها
كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيها ايضاً على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية
انما هي جزء لها وقد يكون خارجاً عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيها ايضاً على زيد وبكر
وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية الحملية يرجع
الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات
الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات
الموضوع ووصفه وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول على ذات الموضوع فليس المراد به افراد
ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعاً او ما يساويه من الفصل والخاصة او الافراد
الشخصية والنوعية ان كان ج جنساً او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل
انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده
الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من اشخاص
الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل
بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من حصر الحكم مطلقا

الافراد الشخصية لا النوعية وهو قريب الى التحقيق لان الطبيعة النوعية بل الجنسية ليس بالاستقلال بل لا تتصف بشيء من اشخاصها اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي يعني ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق وثبوته له في الماضي او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج بالفعل دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذ قد عرفت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم و بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه فان لم يكن موجودا فالحكم على افراده المقدرة الموجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار ليس كذلك لان ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض قولنا كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج من الخارج

لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فلا انسان الذي ليس بحيوان
ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي
ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده
ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بمجرد الفرض فاذا فرض الانسان ليس بحيوان فقد فرض
انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب
فنقول انه كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو
وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج الذي ليس ب
ولا يجامع ج في السلب والايجاب فرد الج لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق
بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا
بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم
كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا كل ما لو وجد كان
ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا
معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج
فهو ملزوم لب وليت شعري لو لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا
عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها او وصف محمولها
لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة
عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف
المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم
القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية واقول قد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد كان ج

حمل ورسه خاص و محکمه عام باشند پس حکم خاص و دائمه عام باشد ۱۲

بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره صاحب الكشف ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليست بمشتبهة على اهل العربية فان لو حرف الشرط فلا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو ج لانه خبر المبتداء بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه اما الثاني فيراد به كل ما هو ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا للتوهم من ظن ان معنى ج ب اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافها بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موصوفا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ فان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا التي لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي يكون موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري تعالى ممتنع وكل ممتنع معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوا هما واستخرجوا احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها يستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع

ان لم يكن موجودا فی الخارج فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شیء من المربعات موجودا فی الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل ای كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع فی الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا فلا يخلو اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة الوجود فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال فی الخارج فی المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة ای لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع بل مثلث وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقی المحصورات بالقياس عليه فان الحكم فی الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فی الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك يعتبر المحصورات الاخر باعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث فی العدول والتحصيل **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء الشیء من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحی جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم

او منهما جميعا كقولنا اللاحي لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى
فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت
معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره
كشيء واحد يثبت له او للشيء ان يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن معناه الاصلي الى غيره وانما
اهمل مثال الاولى والثانية ومثال الثالثة لانه قد علم من المثال الاول المعدولة الموضوع ومن المثال الثاني
المعدولة المحمول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا من
الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او
ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين
وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له
وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان
جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح مثالا لهما **قال** ولا عبرة بالايجاب آه **اقول**
ربما ذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة
مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع
الاشتباه وقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة
او سالبة بايقاع النسبة او رفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة
وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالم
لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاه على حرف السلب ومتى كانت
النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن حرف
سلب فيها فليس الاعتبار في الايجاب والسلب بالاطراف بل بالنسبة
قال والسالبة البسيطة آه **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون
في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحينئذ

ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه ما العدول في جانب المحمول ثم ان المحصلات و
المعدولات كثيرة فلم خص من بينها تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة
المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبرة في الفرق من العدول ما في
جانب المحمول لشهرة ذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول
ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية
فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول
والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل
انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات
الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه تخصيص
الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا
من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان
فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة
كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف
السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلعدم
حرف السلب في المعدولة دون المحصلة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة ووجود حرف واحد
في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الموجبة وحرفي
في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول ففيهما الالتباس حيث ان حرف السلب جزء منهما
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلذا خصصهما بالذكر من بين القضايا

بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى

صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى صدق

ج لا ب يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء

ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة

الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع

وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها

بالضرورة لا لزم ارتفاع النقيضين فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق السلب

البسيطة ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا

يصدق شريك الباري غير بصير لا بمعنى ان سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معنى

صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان

يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم

الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على

الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد

المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على

الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف

عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب لا شك انها انما يصدق

اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد

الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا

للمفهوم ان يكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما

واما فرق له على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع

فلا دخل له في بيان الفرق اذ قد يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع

دون السلب ولما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة

اليه فكانه جواب لسؤال مقدر يذكر ههنا ويقال ان عنيتم في الحكم الايجابي يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق في الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك والجواب ان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وتبين ان كل الخالي لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة للسالبة والسالبة البسيطة مثلا زمان كان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون مقدمة على حرف السلب ومتاخرة عنها فان تقدمت الرابطة على حرف السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها وهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها وهناك سلب الربط وسلب الربط سلب فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب بلفظة غير مثلا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال البحث الرابع**

اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او

بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان
كل نسبة فرضت اي قيست الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية
اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب
لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة
مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة
القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا
او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية
الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان
لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام ان نقول
نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود
عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها
وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت
ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل
اعتبر لها كيفية اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا عبر عنها
في اللفظ فلا بد وان وردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي
موضوعة بازاء الصور العقلية فكما ان الموضوع والمحمول والنسبة وجودات في
نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ
حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند
العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل

هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور
العقلية للالفاظ التي هي الملفوظة لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب
مطابقة الجهة المذكورة لها كما اذا وجدنا شبحا هو انسان ولم نحسسنا لا من بعيد فربما يحصل
منه في عقولنا صورة الانسان وربما يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس وربما
يعبر عنه بالفرس فالشيء موجود في نفس الامر ووجوده في العقل اما مطابقا او غير مطابق ووجوده
في العبارة ايضا اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت
في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ فان طابقها
الكيفية التي في المعقول اي الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة **قال** والقضايا
الموجهة آه **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان او سلب
فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال
حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من
الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ
تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام
سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهي في الحقيقة
والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة
فان التركيب في القضية حينئذ بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد
الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها
ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي

يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة واما التي يحكم فيها بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي يحكم
فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم
فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها
على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوقت او وصف الثانية الدائمة المطلقة وهي
التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة وسميت دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما
مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان
ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم
فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن
الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت
النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع
وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا
بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة ومثال الموجبة قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت
لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط
اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط

بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف
وامّا بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال
المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت لذات الموضوع او ضرورة
السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما بين وان اردنا المعنى الثاني
كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان
الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا ثم
المشروطتين فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك
قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين الوصف وقد يكون غيره فاذا تحدا وكانت المادة
مادة الضرورة صدق القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام
انسانا وان تغايرا فان كانت المادة مادة ضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدق
الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما او بالضرورة
ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب
بل بشرط الكتابة وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية او الدوام الذاتي
وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة
كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل
بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا
لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات
الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة
وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة
في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات

الموضوع متصفاً بالعنوان ومثالها ايجاباً وسلباً ما مرّ في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً وانما سميت عرفية لان العرف العام يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائماً فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية الدائمة لانه متى صدق الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضايا بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري فاذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما

سميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي
اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب
ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق
الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذا
متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب
فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب
ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم
اعم **قال** واما المركبات فسبعة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات انما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة
هي الضرورية بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع
تقييده باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في
بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول واما القضية
السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان
معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات فاذا لم يتحقق الايجاب
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما يتحقق في جميع الاوقات واذا

لتحقق السلب في جميع الاوقات فيتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة قلت
الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان
الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف
له في الكيف موافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين
فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وفي ذلك
الضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص ومباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة
العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها
اعم من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة اه اقول العرفية الخاصة هي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم
من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام
بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سبق واعم من المشروطة
العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة
بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص
من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان
وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا
مغايرا للذات الموضوع فانه لو كان دائما له فوصف المحمول دائم بدوام

وصف

وصف الموضوع كان الحكم دائما لذات الموضوع فما كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف

قال الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة

مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة

باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة

كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة

ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة

اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب

اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن

عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة

فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورية

فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب وهو

الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب

الوصف لا دائما صدقت فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية المطلقة

باللاضرورية واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدون

اللاضرورية في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة

المشروطة الخاصة وصدقهما بدون اللاضرورية في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب

الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة

العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة اه اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة

العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من

مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني

هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة مثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل

انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية

اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقة صدقت ممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الذات لا دائماً من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقها الثلث في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وهو ظاهر

قال الخامسة الوقتية آه اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائماً فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية اللادائمة لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائماً صدق الاطلاق لا دائماً ولا بالعكس ولا ينعكس وهي من الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضرورياً لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفاً لا دائماً او بالتوقيت لا دائماً فان الانخساف لما كان ضرورياً لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضرورياً لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضرورياً لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لا دائماً فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضرورياً للذات في وقت ما فلا تصدق

الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم
يصدق [illegible] الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة
بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة اخص
من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات
الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس
والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة آه **اقول** المنتشرة هي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها
بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في
وقت ما لا دائما فان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت
الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس
نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء
الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة في
وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار الوقت فيها وسميت
مطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لعدم تعين وقت الحكم فيها
[illegible] منتشرة [illegible] مطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة [illegible]

فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تجتمع فيما به مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما
غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير
معين فالفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وهو ظاهر لا ستر فيه قال السابعة
الممكنة الخاصة آه اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن
جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن
سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق
بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة
وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منهما ايجابا او سلبا
ولا اقل من ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون
احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام وهي مباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمتين
والعامتين وللمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق
الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية
واخص من الممكنة العامة فظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة
الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على
ما ظهر ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في
الكيف للقضية المقيدة بهما حتى انها ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين

هذا ما اضيفنا … في معرفة تركيب القضايا المركبة واما قال اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة … اللادوام معناه … المطلقة العامة لان المطلق … يتبادر منه المفهوم

المطلقة ليس مفهوم اللادوام بالمطابقة المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلاً
مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب
بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمفهومه الصريح الامكان العام لان لا
ضرورة الايجاب مثلاً هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احد
القضيتين عين معنى احد العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل
عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية آه اقول
لما فرغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب
من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة
ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدماً لتقدمها في الذكر والقضية الثانية يسمى
تالياً لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب
المقدم التالي كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولاً له كقولنا ان كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة
او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجوداً فالعالم مضئ فان وجود النهار
واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان
زيد اباً لعمرو فعمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق
التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة
لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كانت الحكم متحققاً والعلاقة ايضاً متحققة وان لم يطابق
الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك
اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين

كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية
الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الآخر بل ليس هناك الا توافق الطرفين
على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل بمجرد صدقهما لكان اولى لتناوله الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي ايضا
ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ولكن
لعلاقة وقد اكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى انها هي التي يحكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا
او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة والعموم والخصوص
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة
فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما
سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين
لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال
والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو
لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي
حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم
من المعنى الاول وههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا
على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم اجتماعهما
في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير ويجتمعان
معا في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا
نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء

في الصدق قدم

لوان بعضا ايضا وقد اجتمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو
ومن جاء من بعد كالسيد على الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا تظن فيما ان
من عبارة القوم فما شاع من بعضا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق
فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لو يعتبر فيه الا بين القضيتين فلا يكون
منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين
كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما يصدق عليه قضية اخرى
ولا يكون بين قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة تمكن بهما على شيء من الاشياء وقلة
مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود
واما الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير
بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان
هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما
نشاء عن سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحد من هذه آه **اقول** كل واحد
من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما
مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون
زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية وهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين
بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم
احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا اما ان يكون هذا الاسود لا كاتبا او لا كاتبا
حقيقة فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء
الكتابة فلا يقتضيان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون
لا كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان لكذب لا كاتب لانتفاء السواد لا للكتابة بتحقق

اما ان يكون هذا السواد او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان بل يصدقان في الخط
السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة اقول قد عرفت ثماني قضايا
متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث منها
اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من
تعريف سوالبها فسالبة كل واحد منها هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فلما كان الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم
اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب
موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل
لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في
الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي
للمقدم في الصدق لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها
بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان
ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة اتفاقية لان الحكم فيها بموافقة سلب
ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة
العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد واما رفع العناد الذي هو في الصدق
والكذب معا فهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في
الكذب فقط فهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية
ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على ... لا ما حكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة

الموجبة الخ اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال او الانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبها فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهو كاذبة كيف ما كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فليتبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم فيها كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والمتصلة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر

بالمتصلة الموجبة اللزومية ١٢ع

بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب
عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا ... صادقا
فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذبها لعدم
صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي لم يكن صدقها عن صادقين و
عن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان
الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة
فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة
الموجبة آه **اقول** الاقسام في المنفصلات ثلثة لما عرفت ان الحكم فيها لا يمتاز عن التالي
بحسب الطبع فطرفاها ابدا اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا
فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون
الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون
الثلث زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون
تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها
واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن
صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع
جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا
اما ان يكون زيد لا شجرا ولا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا ون

فهو يمكن تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا ولا انسانا
وتكذب عن كاذبين وكذا الاقسام الجزئية كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا فهذا
حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب
عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام
التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب
لا محالة **قال** وكلية الشرطية آه **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى
محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية
ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست
لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها
وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال او الانفصال فالشرطية انما يكون كلية اذا كان
التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم اي الاوضاع التي يحصل المقدم
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم
الحيوان للانسان ثابت في جميع الازمان وليس مقتصرا على ذلك التقدير بل زيد مع ذلك ان اللزوم
متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في
الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت
ممكنة الاجتماع او لا يكون لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من
الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض
مع شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي
فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع
مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم

فلا یصدق ان التالی لازم علی جمیع الاوضاع وهو مفهوم الکلیة علی خلاف التفسیر
واما فی الانفصال فلان من الاوضاع ما لا یعانده التالی [illegible] الطرفین
فان التالی علی هذا الوضع لازم المقدم فیکون نقیض التالی معاندا للمقدم فلو کان
المقدم معاندا علی هذا الوضع لزم معاندة الشیء للنقیضین وانه محال فعلی بعض
الاوضاع لا یعانده التالی المقدم فلا یصدق ان التالی معاند للمقدم علی سائر الاوضاع
وانما خصص هذا التفسیر بالمتصلة اللزومیة والمنفصلة العنادیة لان الاوضاع المعتبرة
فی الاتفاقیة لیست هی الاوضاع الممکنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الکائنة بحسب
نفس الامر لانه لولا ذلک لم یصدق الاتفاقیة الکلیة اذ لیس بین طرفیها علاقة
توجب صدق التالی علی تقدیر صدق المقدم فیمکن اجتماع عدم التالی مع المقدم والا
لکان بینهما ملازمة والتالی لیس متحققا علی تقدیر المقدم علی هذا الوضع فعلی بعض الاوضاع
الممکنة الاجتماع مع وضع المقدم لا یکون التالی صادقا علی تقدیر المقدم
فلا یکون التالی صادقا علی تقدیر المقدم علی جمیع الاوضاع الممکنة الاجتماع مع
المقدم فلا تصدق الکلیة الاتفاقیة واذا عرفت مفهوم الکلیة فکذلک الجزئیة
المتصلة والمنفصلة لیست بجزئیة المقدم والتالی بل بجزئیة الازمان والاحوال
حتی یکون الحکم بالاتصال والانفصال فی بعض الازمان وعلی بعض الاوضاع
المذکورة کقولنا قد یکون اذا کان الشیء حیوانا کان انسانا فان الحکم بلزوم الانسان
للحیوان انما هو علی وضع کونه ناطقا وکقولنا اما ان یکون هذا الشیء نامیا
او جمادا فان العناد بینهما انما یکون علی وضع کونه من المتحرکات دون
الکواکب واما خصوص الشرطیة فبتعیین بعض الازمان والاحوال کقولنا
ان جئتنی الیوم اکرمتک وکما اما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع
والازمنة فی الشرطیة بمنزلة الافراد فی الحملیة فکما ان الحکم فیها ان کان
علی فرد معین فهی شخصیة وان لم یکن فان بین کمیة الحکم فیها انه علی

كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة فكذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع
او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا
كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا
دائما اما ان تكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا
ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان
تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون
كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس
كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا
كان كذا افاد الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي ولا محالة
ارتفع الايجاب الكلي بتحقق السلب الجزئي على ما حققه فيما سبق وهكذا في البواقي
اطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واو واما في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا **قال** والشرطية قد يتركب من حمليتين **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من
حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا تزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من
هذه الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها
بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم يحتمل ان

يكون الشيء ملزوماً للآخر ولا يكون لازماً له فالمقدم في المتصلة متميز بأن يكون مقدماً
والتالي متميز بأن يكون تالياً بخلاف المنفصلة فإن مفهوم التالي فيها المعاند وهو مفهوم
المقدم المعاند والمعاند لا بد أن يكون معانداً أيضاً لأن عناد أحد الشيئين للآخر في
قوة عناد الآخر إياه فحال كل من جزئيها عند الآخر حال واحد وإنما عرض لأحدهما أن يكون
مقدماً وللآخر أن يكون تالياً بمجرد وضع لا بالطبع فقد فرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية
والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة
منهما فلا فرق بين ما إذا كان المقدم فيها الحملية أو المتصلة وكذلك المركبة من الحملية
والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الأقسام الثلثة في المنفصلة إلى
قسمين دون المنفصلة فأقسام المتصلات تسعة وأقسام المنفصلات ستة أمثلة المتصلات
أما الأول من حمليتين كقولنا كلما كان هذا الشيء إنساناً فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا
إن كان كلما كان الشيء إنساناً فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيواناً لم يكن إنساناً والثالث من
منفصلتين كقولنا كلما كان دائماً إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً فدائماً إما أن يكون
منقسماً بمتساويين أو غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا إن كان طلوع الشمس علة
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا إن كان كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية
ومنفصلة كقولنا إن كان هذا عدداً فهو إما زوج وإما فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما
كان إما زوجاً أو فرداً كان عدداً والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان إذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فدائماً إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً
والتاسع عكس ذلك كقولنا إن كان دائماً إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار
موجوداً فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أمثلة المنفصلات أما الأول من
حمليتين كقولنا دائماً إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً والثاني من متصلتين كقولنا دائماً

اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودًا والثالث من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كان هذا العدد زوجًا او فردًا واما ان يكون ان كان
هذا العدد لا زوجًا ولا فردًا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا والخامس من حملية و
منفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددًا واما ان يكون اما زوجًا او فردًا والسادس
من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودًا **قال** الفصل الثالث في احكام
القضايا وفيه اربعة مباحث آه **اقول** لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في
لواحقها واحكامها وابتدء منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى كقولنا
زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافًا يقتضي لذاته
ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد
يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا انسان
شيء فقولنا قضيتين يخرج غير قضيتين والاختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب واما
بغيرهما كالاختلاف فيهما بان احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة
فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب و
السلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد لا يكون بحيث
لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابًا وسلبًا
لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث
يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيًا لذاته
وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية

واما بالواسطة كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما بالايجاب والسلب يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق واما لخصوص المادة فكما فى قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورته وهى كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة ولا لزم ذلك فى كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما لذاته وصورته يقتضى ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضى ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض بين القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها فى قوة الجزئيات من المحصورات فى الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لجاز صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانى وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك والثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى اسود اى بعضه والزنجى ليس باسود اى كله والخامسة

وحدة الزمان اذ لا تناقض في اختلاف الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا وزيد ليس بقائم اي
نهارا والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس
اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق والسابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف
الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والثامنة وحدة
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا
كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط
ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة
الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض
والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستلزم
اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في
قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج
فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي
قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول وكذا اندراج وحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة هي
وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب
وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا
اختلفت شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين
مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد
المتغايرين الى الآخر بشرط مغايرة للنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل
ان كانت القضيتان مخصوصتين فلابد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلاف

يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين ١٢ منه

فى الكم اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيات انما تصادقتا لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية والملحوظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلابد مع تلك الشرائط من شرط آخر فى الكل فى المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما تكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس ضروريا ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان فقد بان ان لاختلاف الجهة لابد فى الموجهات **قال** فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة آه **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لقضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا لكن لما كان رفع القضية فى بعض القضايا نفس قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة وبعضها لم يكن

بدفيها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة بل يكون لو فهمها لازم
شيأ وانه مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي واطلق اسم النقيض عليه
تجوزا فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل اذا حصلت تلك المفهومات ولم
يكتف بالقدر الاجمالي في معنى النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا
الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي اذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها عن ذلك الجانب مما يتناقضان
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان
عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب
وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي
هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة
الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب
في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات
ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه ولم يقل تناقضه بخلاف ما قال في الضرورية
لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام
السلب نقيضه رفع دوام السلب يلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول
دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون البعض
واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع
دوام الايجاب فاذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او
يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق
السلب لازم ثم هكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة

فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائماً واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائماً ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوباً وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوباً وذلك لان نسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه قال واما المركبات آه اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازماً مساوياً لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما كما يقال اما هذا النقيض واما ذلك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب المنفصلة المانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءان ومتى صدق الجزءان كذبت نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيها فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة

بصدق احد جزئيها ان ذلك اى اخذ نقيض المركبة تجلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين او لهما موافقة للاصل فى الكيف واخراهما مخالفة له فى الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو نقيض المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما كذا او كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس فى سائر المركبات قال وان كانت جزئية آه اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فانه يجوز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث ثبت له المحمول تارة وسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع فى تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضى جزئيها اى الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد فانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب فى وقت ولا يثبت له ب فى وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث

يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب
دائما او ليس ب دائما وهو المراد بل بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد
لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في هذه المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما
وتشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت
له المحمول دائما او لا يثبت فاذا لا يثبت فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد
واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على
مفهومين ثاني ترتيب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية
ايضا لنقيضها كقولنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما وبعض
ج ليس ب فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع
القضيتين فكذلك المركبة الجزئية ونقيض المجموع انما هو برفع احد الجزئين اى احد نقيضي
الجزئيتين مانع الخلو هو مفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية
والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية
المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة
بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة
بل يجوز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدق الجزئيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان مطلقا بدون
العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية المركبة لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضها لجواز اجتماع المركبة الجزئية مع
احد الكليتين على الكذب فان احد الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية
والاخص يجوز ان يكذب في الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق

احدى الكليتين مع تهمتمان على الكذب كما فى المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائماً كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه

قال واما الشرطيات آه **اقول** اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة فى الجنس اى فى الاتصال والانفصال والنوع اى فى اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا فى بواقى الشرطيات فاذا قلنا كلما كان آ ب فج د لزوماً كان نقيضه ليس كلما كان آ ب فج د لزومية واذا قلنا دائماً اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائماً اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس **قال** البحث الثانى فى العكس المستوى آه **اقول** من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلناه بقولنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شئ من الانسان بحجر قلنا لا شئ من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثانى فى الذكر لا فى الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وفى العكس لا يصير ذات الموضوع محمولاً ووصف المحمول موضوعاً بل موضوع العكس هو ذات المحمول فى الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا فى الجزئين فى الذكر اى الوصف العنوانى ووصف المحمول لا فى الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان فى الذكر والوضع وان لم يتميز بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكساً لها يصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها لانا لا نسلم ان لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية

ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا
فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبره
فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والثاني اولا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات
وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان
الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزمه صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان
العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب لانه لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فانا قلنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق
عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان
العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا
فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف **قال**
واما السوالب اه **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس
كلية والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه اقيد في العلوم واضبط
فالسالبة اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم تنعكس
الاخص لم تنعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس
الاعم فلانه لو تنعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم ولازم الاعم لازم
للاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس
لزوما كليا فلا يتبين صدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق

على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه لا يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك
بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها العكس لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى
في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة ونقض دليل الانعكاس **قال** واما الضرورية والدائمة
الى آخره **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان
سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب
ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج
بالاطلاق العام فنضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج
ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام
في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب القياس لصحته ولا من الاصل لانه
مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا
لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق
سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول
لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق
ذلك السلب لم يكن الا بعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس
الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفتين على عين يثبت لاحدهما بالفعل دون
الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عما ثبت له الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة
فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يمكن ان يكون الفرس والحمار لكن يكون ثابتا للفرس
دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** والمشروطة العامة الى آخره **اقول** السالبة
الكلية المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب

فليصدق نقيضه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب ما الضرورة او دائماً لا شيء من ج
ب مادام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال وههنا نظر من تقييد العكس با
حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وانه باطل لان المشروطة العامة
انما يكون لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة
العامة منافاة وصف المحمول للموضوع ووصف الموضوع في ذاته ومفهوم عكسها منافاة
وصف الموضوع للمحمول ووصف المحمول في ذاته ومن الظاهر ان الاول لا يستلزم الثاني
واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائماً لا شيء من ج ب مادام ج لا دائماً
فليصدق لا شيء من ب ج مادام ب لا دائماً في البعض اي بعض ب ج بالفعل
لان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت فاذا قيد بالبعض
يكون مطلقة عامة جزئية واما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج مادام

الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس [illegible] الجزئية لا تنعكس [illegible]
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه لو صدق بالضرورة او دائماً ليس بعض ج
ب مادام ج لا دائماً [illegible] ليس بعض ب ج مادام ب لا دائماً فلنفرض ذلك البعض [illegible]

من ج وليس ب دائما ج لا دائما او خ ج وهو ظاهر ود ب بعكس الاولى والا لم يكن ليس ج ب دائما

لا لكان ج ج في بعض الاوقات كل ب فيكون ب في بعض الاوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا

على ذات ثبت كل منهما في وقت الآخر فيكون ج ب ليس ب دائما ج هذا خلف لانا صدق ب ج حين

وتنافيهما فيما في متى كان ذ ج لم يكن ب ومتى كان ذ ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج

لا دائما ب لا دائما فانه لما صدق على شيء انه ب ج لا دائما ب صدق بعض ب ليس ج لا دائما

وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهي

لا دوام العكس بحيثية معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب

الاربع التي هي الوقتيتان والعامتان واما السوالب السبع الكلية والخاصة لا ربع الضرورية

لا خص السبع الوقتية بشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان

ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل

انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما

وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ولذا لم ينعكس

الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان

السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية

اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية

فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات

وتعيين الطريق ليس من باب المناظرة **قال** واما الموجبات **اقول**

لما فرغ من حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء

كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على

كل فرد من العام كقولنا كل انسان حيوان فان عكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية

والدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فاذا صدق كل ج ب [illegible]

وتنعكس

الجهات لا تزيد اي بالضرورة او دائما وما دام ج ب ان يصدق بعض ب ج حين
هو ب ولا يصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب فيصح الاصل ونتيجة هي
ج ج بالضرورة او دائما لكان الاصل ضروريا او دائما او لا دائم ج لكان تعلق العامتين هي
محال لا يقال لا يصح ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان
الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة
فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما
صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو
ب فلكونها لازمة لعامتيها واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه
لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما
وبالضرورة او دائما كل ج ب بلا [illegible] لينتج كل ب ب دائما فنضمه الى الجزء الثاني للكلي اللادوام
فنقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شيء من ب ب
بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب
بالاطلاق العام وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما
اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا ينتج في كبرى
الشكل الاول على ستعمله فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض
الذات التي صدق عليها ج وب في قولنا بعض ج ب ما دام ج لا دائما د فد ب ود ج
وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان د ج دائما فيكون د ب دائما لما صدق ان كل
د ب ما دام ج وقد كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل
صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام في العكس [illegible] هذا الطريق
في الاصل الكلي [illegible] البيان في الاصل الجزئي [illegible]
والوجوديتان [illegible] المطلقة العامة [illegible] كل ج ب بالفعل [illegible]

الجهات فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس آه
اقول الغرض في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع
الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي
الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب
المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلنأت به فيما سبق على الطريقين
[illegible] فنعكس نقيض العكس في الموجبات

اما في الموجبتين والموجبة بيان فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة واخص من
نقيضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق العام صدق بعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض لبعض ج ب
بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج
وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب
بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان

انعكاس السوالب لانه موقوف على عكس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس
السوالب فلو قدمها امكن ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب **قال** واما
الممكنتان فحالهما آه **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة
استدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض
ب ج بالامكان العام والا فلا شيء من ب ج بالضرورة وضممه مع الاصل هكذا بعض ج
ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال
وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ج د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان
وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فيصدق لا شيء من
ب ج بالضرورة فينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا يتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الادلة
ولم يظفر المصنف بدليل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة كنفسها لان مفهوم الاصل ان
ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان
وربما لا يكون ب بالامكان فلا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس
كما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل
بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس
الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان

بالامكان

بالامكان فما هو موجب بالامكان فهو مع لا محالة ومن تفطنت بما ذكرنا من هذه المباحث ان انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كان ذلك
بطريق العكس **قال** واما الشرطية آه **اقول** الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء
كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس
سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال
اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فج د وجب ان
يصدق قد يكون اذا كان ج د فآ ب والا فليس البتة اذا كان ج د فآ ب وينتظم مع الاصل
هكذا قد يكون اذا كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فآ ب ينتج قد لا يكون اذا كان
آ ب فآ ب وهو محال ضرورية صدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا
صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د وجب ان يصدق فليس البتة اذا كان ج د فآ ب والا ليكون
قد يكون اذا كان ج د فآ ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم
تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام
للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة
الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية
خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق
يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لا تنعكس لجواز موافقة
الصادق المقدر بدون العكس حيث لا يكون المقدر صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها
العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث **قال البحث الثالث** في
عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية آه **اقول**

قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءاً اولاً ونقيض الاول
ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فانه اذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ليس ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض
ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او نضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض
الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس
سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما
ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب
وقد كان لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم
يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء
الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيواناً كان لا انساناً وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انساناً لم يكن حيواناً
والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب
وتنعكس الى كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج
د هذا خلف وقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ليس ج
غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق
بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة لصدق السالبة عند عدم الموضوع

لا يستلزم صدق الاخص قلنا ممنوعا تلك الطريقة غير والتعريف الى ما عرفت بل هو

ح وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة

الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا

التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني

تاخذ الجزء الثاني من الاصل وتجعل الجزء الاول نقيضا له وتاخذ الجزء الاول من الاصل

وتجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا

الجزء الاول نقيضا اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل

لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس ولا وضوح ان يقرأ

جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف

قال واما الموجبات فان كانت كلية آه **اقول** على راي المتاخرين حكم الموجبات

حكم السوالب في العكس المستوي بدان العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع

التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس

لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب

عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر

بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس

الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم كما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان

دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض

ما ليس ب ج بالفعل فنضمه الى الاصل هكذا او نقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما

كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ج فهو ب ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه محال والعرفيتان

تنعكسان كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس

مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام مع الحمار

والموجبتان العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب مادام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب وتنضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة
او دائما كل ج ب مادام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب مادام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائما
في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب فلانه لازم للعامتين
ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء
من ج ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم
لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود
الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل
صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في
البعض حقا **قال** واذا كانت جزئية آه **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج
لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد
ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان د ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج
هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر فاذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام
ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا
صدق على د انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق

فيصدق العكس بجزئيته وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان
الوقتية اخص الست والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما
لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بدون
عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم
تنعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب آه **اقول**
اما السوالب كلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتنع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما
ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ب ما دام
ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة
للادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات
كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج
في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في
الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام
فلانه لو لم يصدق على د ليس ج بالفعل لكان د ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب
الباء بدوام ثبوت الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف فاذا صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان فينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج
ب او ليس بعضه ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج

بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب ت وهو مفهوم الجزء الاول وهو ج
بالفعل لحكم الا دوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وفيه نظر لم يكن الا
دوام والاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لد ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان
كقولنا ليس بعض الانسان بالكاتب بالضرورة مع كذب بعض الكاتب ليس بانسان
بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب **اقول**
من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات
منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا
فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان
لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا لا شيء
من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج
بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فيلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل
واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة
اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل
ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وينعكس الى قولنا قد يكون اذا
كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة
فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس
البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون
اذا كان اب فج د وهو ينافي الاصل ولا يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر
بدليل آخر توقف في الانعكاس على ما مر اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا
لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ج ب بالضرورة

بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة
الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج
ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة بينه المنع ما مر آنفا واما الثالث فلا
استحالة لتحقق لنا فيكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو
كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق
احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق
الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام آ ب للنقيضين محال لجواز ان يكون آ ب محالا
والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان آ ب
فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا
نقيضه **قال** البحث الرابع في لوازم الشرطيات اه **اقول** المراد بالمتصلة في هذا
البحث اعني بحث تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم
بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان منعكسان على اللزوم اي متى تحقق
منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق
منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم
بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير
اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت
الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة
بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز
ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم
فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين منعكسان على اللزوم

وأما ان الانفصاليين متعاكسان على اللزوم فلأنه لولاه لبطل الانفصال فإنه اذا تحقق منع
الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذا
اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما
لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو
المنفصلة الحقيقية يستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد
الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر
اى متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر
ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلأنه لو لم يجب ثبوت نقيض
الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير
فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلأنه لو لم
يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير
نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وقد فرض
خلافه هذا خلف وكل واحد من غير الحقيقية اى من مانعتي الجمع والخلو يستلزم
الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو
بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما
منع الجمع واما متى صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه
لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع
الخلو **قال** المقالة الثالثة في القياس آه **اقول** المقصد الاقصى
والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال
المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها

لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين
اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي
وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس القياس الملفوظ والمراد
من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما
ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا يسمى قياسا وقوله
اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان
يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا
انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء
والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما
وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في
القياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع
الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن
لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو لمساوي الشيء مساو له و
لذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب
وب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة
والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي في آخر يكون فيه اما اذا
لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل شيء منه كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين
لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين للشيء لا يجب ان يكون مباينا
له وكذلك اذا قلنا آ نصف لب وب نصف لج لم يحصل منه ان آ نصف لج لان نصف

النصف لا يكون ضعفاً مع قولنا فرد الى آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايراً
لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياساً كيف كانتا لاستلزام احديهما نفسها وتنتقض بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها المستوي او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم
لذاته قولاً آخر لكن لا يسمى قياساً قال وهو استثنائي اقول القياس اما استثنائي
او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكوراً فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما
مذكوراً فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسماً فهو متحيز لكنه جسم ينتج
انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه
اي قولنا انه جسم مذكور في القياس بعينه وانما سمي استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء
اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو
ولا نقيضه مذكوراً في القياس بالفعل وانما سمي اقترانياً لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة
او نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي الهيئة التاليفية و
مادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما معه يحصل الشيء بالقوة فيكون
النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف
الاستثنائي منعاً وتعريف الاقتراني جمعاً لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان
تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياساً بطل
التقسيم لانه حينئذ يكون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياساً بطل تعريفه
لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايراً لكل واحدة من مقدماته واذا كانت
النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايراً لكل واحدة من المقدمات
لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة

مغايرة لكل واحدة من

هو ممنوع فان الم

لوجود النهار لا يق

القياس الاستثنائي

لانا نقول المراد بذا

في النتيجة وعلى هذ

القياس الاقتراني

الحمل البسيط فلينت

نتيجة وباعتبار

تشتمل على موضوع

وهما مشتركان

يكون في الاغلب

فهو الكثر افرادا في

لشمول سطه بين

والتي فيها الاكبر

وتكليتها او جزئ

عند الحد ...

الآخر ... ليس

وموضوعا في

موضوعا فيه

فهو الشكل الا

که در او حد اوسط موضوع
صغری و کبری بود و ضرب او
شش است ضرب اول مرکب است
از صغری و کبری هر دو موجبه کلیه مثل کل
انسان ناطق حیوان و کل انسان ناطق فنتیج
بعض الحیوان ناطق و ضرب ثانی مرکب است از صغری
موجبه جزئیه و کبری موجبه کلیه مثل بعض الحیوان انسان و کل
حیوان جسم فبعض الجسم انسان ... جسم و ضرب ثالث مرکب است از صغری
موجبه کلیه و کبری موجبه جزئیه مثل کل انسان حیوان و بعض الانسان عالم
فبعض الحیوان عالم و ضرب رابع مرکب است از صغری موجبه کلیه و کبری

على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد
الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد
الا في الاول فهو اذن في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال
اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب
الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل
الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الشكل الرابع اذ لا
قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** اما الشكل
الاول فشرطه **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات
وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك
بيانها في فصل المختلطات اما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول
امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى
اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل
الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر
والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر
فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط والحكم على ما ثبت له الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية
لكان معناه ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر
غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس فا
ضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة
الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في

الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في
كبرى هذا الشكل فانه اذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا
انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي
اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا اقترنت
احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع تحصل ستة عشر ضربا لكن
باشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات
الاربع وبالامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق
الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب
بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين الايجاب والسلب واشرفهما الايجاب
لانه وجودي والسلب عدم والوجود اشرف من العدم وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما
الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف و
على هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية
لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب
باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية
من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها
شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني آه **اقول** لانتاج الشكل
الثاني بحسب شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف

بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك
لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس
تارة مع الايجاب وتارة مع السلب والاختلاف موجب العقم اما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين
او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان
كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب
واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية
فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على
تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما
على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق
الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم
القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم
يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التعيين
قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى
الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اخرى السالبتان والموجبتان
الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة
الجزئية مع السالبتين والكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة
اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء

من

من آ ب فلا شيء من ج آ بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ
نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح
لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها يصلح لكبروية الشكل
الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول فينتج ما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا
شيء من ج آ يصدق بعض ج آ فنضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ ولا شيء من آ ب ينتج
في الشكل الاول ليس بعض ج ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من
الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فان
يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت
القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى لكنما صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب. الثاني من
كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل آ ب
ينتج لا شيء من ج آ بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس
فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى
الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء
من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل آ ب
ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الشكل الاول لا شيء من آ ج وهو ينعكس الى لا شيء
من ج آ وهو المطلوب. الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من آ ب فليس بعض ج آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان
يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب و كل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى
ويقال كل د ب ولا شيء من آ ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د آ ثم يعكس

المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول لحكم ليس بعض ج
شئ من د آلينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب. فالافتراض يكون
ابدا من القياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اخر والاخر من الشكل
الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى
لانها تنعكس جزئية والجزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى فانها
لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا يقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض
اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتب الضروب ذلك الترتيب
لان الضربين الاولين منتجان للكل فلا بد من تقديمهما على الآخرين وقدم الاول على
الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع
قال واما الشكل الثالث **اقول** شرطه في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها
لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل
انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب في الثاني السلب واما اذا كانت
سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى وقلنا لا شئ من الانسان بصهال او حمار والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين يحتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى
الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب المنتجة

ستة لان باشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية
احديهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج
ا بوجوه احدها الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ
هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في
الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا يصدق لا شيء من ج ا
فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيها
عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان
الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس اذ لم يصدق الكلي في شيء
من الضرب والباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس
الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم
تضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى
المقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض

ويفرض من موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ ثم نضم المقدمة الاولى الى الصغرى القياس هكذا
كل د ب وكل ب ج لينتج من الشكل الاول كل د ج ثم نجعل المقدمة الثانية كبرى والنتيجة صغرى هكذا
كل د ج وكل د آ لينتج من اول الشكل الثالث بعض ج آ وهو المطلوب او نعكس الكبرى ونجعلها صغرى
ثم نعكس النتيجة ولا نعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول الثاني
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ
فبعض ج ليس آ بالخلف ولا نفرض في الكبرى لكانت مركبة لتحقق وجود الموضوع ولا بعكس الصغرى
لان الجزئية لا يقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس ولو قبلت
انعكاسها لا يصلح لصغروية الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم
الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع
فشرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيفية مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم
احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف
مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار بانسان والحق
السلب او لا شئ من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين
والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما ان كانتا
مختلفين بالكيفية مع جزئيتهما فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق
قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الفرس ليس بناطق و

بناطق والصدق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ولو كانت كبراه صادق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان كان الحق الايجاب او بعض الناطق انسان كان الحق السلب فضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم بعكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ بعكس الترتيب ايضا الرابع من كليتين والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس

بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث و ينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية
صغرى و موجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج و بعض آ ب
فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة و ترتيب هذه الضروب
باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم
الاول لانه من موجبتين كليتين و للايجاب الكلي اشرف الاربع و قدم الثاني ايضا على الثالث
و الرابع من كليتين و الكلي اشرف و ان كان سلبا من الجزئي و ان كان ايجابا بالمشاركة
الاول في ايجاب المقدمتين و في احكام الاختلاط لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على
السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين ثم السادس و السابع على
الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه و قدم السادس على السابع لارتداده
الى الشكل الثاني دون السابع **قال** و يمكن بيان الخمسة الاول **اقول** يمكن
بيان نتائج الضروب الخمسة الاول بالخلف و هو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب
فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى و صغرى القياس لايجابها صغرى
فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث
و يحصل نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ لصدق
لا شيء من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس و هو كل ب ج لينتج لا شيء من ب آ
و ينعكس الى لا شيء من آ ب و هو نقيض كبرى الضرب الاول و ينافي كبرى الضرب الثاني و اما في
الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى و كبرى القياس لكليتها كبرى
كما عملناه في الضرب الاول من الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافي
الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق بعض ج آ فنجعلها صغرى لكبرى

الثاني العرضية هكذا كل آ ج وكل ب آ فحصل من الثالث من الضرب الاول بعض ج آ فهو المطلوب ١٢ رحمه

القياس وهي كل آ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ج
آ هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو
ان يفرض البعض الذي هو آ ب د فكل د آ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس
ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د آ
ينتج من الشكل الاول بعض ج آ وهو المطلوب. واما بيانه في الخامس وهو ان يفرض البعض
الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب لا شيء من آ ب ينتج من الشكل الثاني
من د آ ونجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث بعض ج ليس آ وهو المطلوب واعلم ان محصل
الافتراض ان يوخذ مقدمتين من مقدمتي القياس ونحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات
الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار
افراد ذلك البعض نسبتها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا
في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلية تعدد الافراد فنقول لم يحصل قضيتان شخصيتان
وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا
ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض
محمولها الحد الاوسط في القياس فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى من القياس
وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة
ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والآخر
على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خاصة
هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والآخر من الشكل
الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين
بحيث يكون القياسان الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاحتياج
من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع

للاول ثم انك تراهم يفترضون فى باب العكوس فى الكليات والجزئيات ولا يفترضون فى باب الاقيسة الا فى باب الجزئيات وهو ايضاً ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض فى الشكل الثانى والثالث لا يتم فى المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او غير مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض فى الشكل الرابع فقد يتم فى المقدمة الكلية كما فى كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع و عليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلى **قال** والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة فى الخمسة الاول **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة فى هذا الشكل فى الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما فى الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما فى الضرب السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما فى الثامن فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى الجواب بان بيان الاختلاف فى هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكن يشترط فى انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها فان السادس والسابع يرتد ان الى الثانى والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها ولم يتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه مبين ذلك **قال** الفصل الثانى فى المختلطات **اقول** المختلطات هى الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض فى اعتبار الجهات فى

المقدمات يعتبر في الانتاج للاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة
ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى
الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر
ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فيجوز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل
فلم يتعدى الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه
قال والمنتج فيه بكلية الكبرى **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة واذا
اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن باشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة
ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلث واربعين وضابطة نتاجها ان الكبرى اما ان
يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان
كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسعة الباقية فالنتيجة كالكبرى
وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللا
ضرورة حذفناه وكذلك ان وجدت فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين
الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام واللاضرورة
كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين نضمه الى المحفوظ وكان
المجموع الحاصل منه جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت

غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلانه راجع البيان فان الكبرى ح دلت على ان كلما ثبت له الاوسط بالفعل فهو المحكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثانى وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح فلدلالتها على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط فاذا كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فانكان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر دائما له ايضا وانكان فى وقت كان فى وقت وانكان الاوسط مستتبعا للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضرورى للضرورى ضرورى واما حذف قيد لا دوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها فى نتائج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم ينقل ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى فلانه راجع البيان اما فلان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو الاوسط بالفعل والاصغر مما هو الاوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لا نضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية

العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة وهي مخصصة بالصغرى منهما فلم يبق الا
الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام
والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضاً والصغرى الدائمة
مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين ينتج دائمة
ولا يصدق مقدمتا القياس ايضاً منهما كما عرفت لا يقال المشروطتان
فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معهما ضرورية
كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
ما دام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط فهو الاصغر فيكون الاكبر
ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى
الضرورية معهما ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر
بشرط وصف الاوسط واللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر
بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز
ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
لذات الاصغر فكلما تحققت الاصغر تحققت ذات الاصغر و وصف
الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق
الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى
تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من
الضابطة المذكورة واذا اشكل عليك شيء منها
فارجع الى هذا الحد ولن تقف عليها
مفصلة الحمد ولله

[illegible]	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة

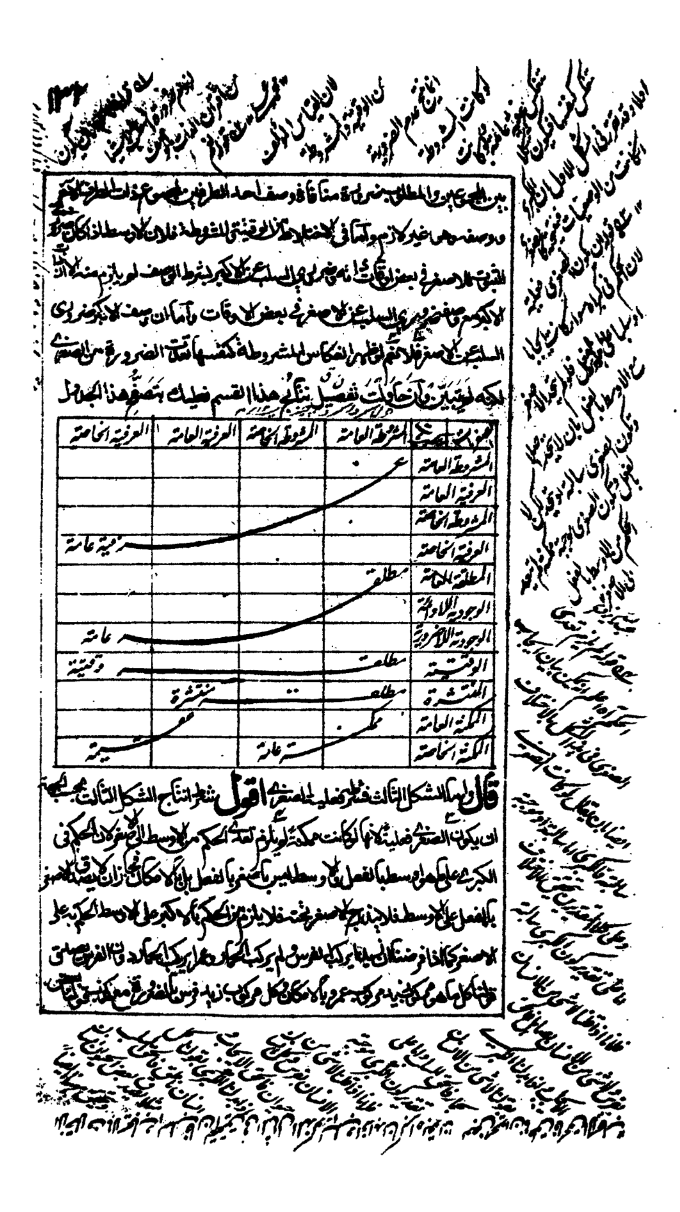
قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران اقول يشترط في الشكل الثاني
بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي
كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة
والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة و
العرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية لكن اختلاط الصغريات
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم
الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا لا في

في وقت معين لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع
السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل شمس منكسفة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان
لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني
عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين و
محصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين
وان كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من البحث
الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب فلو استعمل
الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدائمة او الثلث
التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون
الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان
ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط
عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة
اخص منها وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية العامة فلان الدائمة
منها وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية
العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في
الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقتين
في الكيف فمتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة
اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها لا يعلم انتاجها
عدم انتاج جزئيها معها فمن ههنا تسعة عقيمة لان القياس من البسيطتين قياس واحد

وهى مركبة و بسيطة قياسات وثمن مركبين اربعة اقيسة فانكان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثانى وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومى ابيض دائما ولا شئ من الرومى بابيض بالامكان مع امتناع السلب والحق لنا الكبرى بقولنا ولا شئ منه بابيض بالامكان امتنع الايجاب

قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احد مقدمتيه **اقول** الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب احد عشرة صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة فى انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيها بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بعد حذف قيد اللاضرورة اى اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شئ من آ ب بالضرورة او دائما ينتج لا شئ من ج آ دائما والا فبعض ج آ بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا شئ من آ ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق

لمّا خلفتا وبعكس الكبرى الى لا شئ من ج ب دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا
يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها لانتجت الضرورية في هذا الشكل ضرورية
فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين
لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر يكون احد الطرفين ضروري السلب
عن الآخر وكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية
لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد
الطرفين وضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه انّ ذات احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف الطرفين
ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف
يصدق قولنا في المثال المشهور لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا لا شئ من الحمار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب
زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة
كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها
لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او
مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان
المختلطات التي لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانا اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او
الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من
مشروطتين او من وقتية مشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط
من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية



بين الجهتين والمطلق بشرط منافاة فوصف احد الطرفين يمنع عن ذات الطرف الآخر ووصفه وهي غير لازم واما في الاختلاطين الوقتيتين والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ثابتا للاصغر في بعض الاوقات اي انه يمتنع ان يكون مسلوبا عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان الاكبر ما دام وصف الاصغر يسلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا لجواز انعكاس المشروطة كنفسها تعكس الضرورة من الصغرى لكونه لو تبين ولما حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصور هذا الجدول

الصغرى / الكبرى	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عـ			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				ـرفية عامة
المطلقة العامة	مطلقـ			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				عامة
الوقتية	مطلقـ			وقتية
المنتشرة	مطلقـ		منتشرة	
الممكنة العامة	ممكـ		عـ	
الممكنة الخاصة		ـنة عامة		ـيمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى **اقول** شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصير الاصغر بالفعل على الاوسط فلا يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار قط بل يركب الحمار دائما فان الفرس يصدق عليه انه مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا

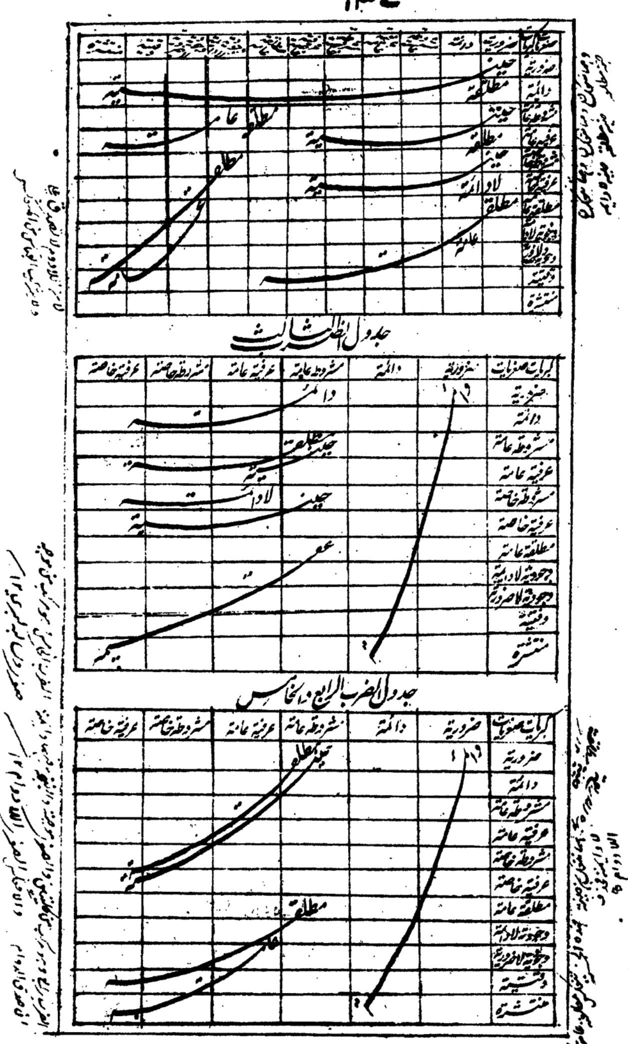
بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فهذا
لو صدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لو يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه فاذا
باعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان يكون احد
الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم تكن بل كانت احدى التسع الباقية كانت جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى
الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف
والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى
موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام
الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني
من الشكل الثالث في هذا الجدول

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ح ب [illegible]		ح ب لا دا	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلقة عامة		وجودية لا دا	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة				

قال وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة أمور خمسة **أقول** لانتاج
الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الأول أن يكون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل
فيه الممكنة أصلا لأن الممكنة إما أن تكون موجبة أو سالبة وأيا ما كان لا ينتج أما الممكنة
السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه وأما الممكنة
الموجبة فلأنها إما أن تكون صغرى أو كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
أما إذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل حمار هو مركوب زيد بالإمكان وكل
حمار ناهق بالضرورة مع أن الحق السلب ولصدق هذا الاختلاط مع حقية الإيجاب كقولنا
كل صاهل مركوب زيد بالإمكان وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب
زيد فرس بالضرورة وأما إذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل
حمار مركوب زيد بالإمكان الخاص مع امتناع الإيجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل صاهل مركوب زيد بالإمكان لكان الحق الإيجاب الشرط الثاني أن يكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة لأن أخص السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية و
هي إما أن يكون صغرى أو كبرى وأياما كان لم ينتج أما إذا كانت صغرى فلصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق
الإيجاب وأما إذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث أن يصدق
الدوام في الضرب الثالث على صغراه بأن تكون ضرورية أو دائمة أو العرفي العام على كبراه
بأن تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فإنه لو انتفى الأمران لكانت الصغرى إحدى
القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي إحدى عشرة والكبرى إحدى السبع لكن لما كانت
الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين أن السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب أن
تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى الإحدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق

لاختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتجهما فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من
المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان ما بيان في الشرط الثاني والثالث
انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه
الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون
الصغرى سالبة خاصة ليقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى
الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم
يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس
كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه ما يصدق عليه العرفي
العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون
مقدمتاه بحيث اذا ابدلت احديهما بالاخرى انتجت سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى
النتيجة المطلوبة والشكل الاول لا انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصتين و
صغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت الصغرى احدى
الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فان النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة
لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة
وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها
كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول وقد تقرر هنا انه يجب
ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب
ان يكون الكبرى المستعملة فيه قابلة للانعكاس او يكون المنتج مع عكسها على شرط انتاج

الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى **اقول** النتيجة من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مركبة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من ضرب الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب في الرابع والخامس ستة وستون وهي التي يحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة وكان القياس من الست المنعكسة السوالب ولا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة ولا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة ولا فعكس الصغرى مجردة عن قيد اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات اما في السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة يرتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة بما ذكرناه من الطرق كانت نتائجها تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول لتجد وال نتائج الضربين الاولين



جدول الضرب الثالث
جدول الضرب الرابع والخامس

جدول الضرب السادس والثامن منه

كبرى / صغرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	[illegible]		[illegible]			
عرفية خاصة						

جدول الضرب السابع منه

كبرى / صغرى	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	[illegible]	[illegible]
دائمة		
مشروطة عامة		
عرفية عامة		
مشروطة خاصة		
عرفية خاصة		
مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]
وجودية لادائمة		
وجودية لاضرورية		
وقتية		
منتشرة		

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات آه **اقول** ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله اما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان آب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان آب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان آب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فآب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان آب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما

كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان آ ب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال
كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي
الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروب
الاول في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب
السالبة وهي غير معتبرة في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب
الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس
قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية
ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام
منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من
هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما
اما كل د ه او كل د ز ينتج اما كل آ ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع الخلو عن مقدمتي
التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اي كل آ ب وكل د ز فانه لما كانت
المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد
اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية اما الطرف
المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاول
من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف
وعن الطرفين الغير المشاركين فينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين
المشاركين ويعتبر فيها ان يكون على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين **قال** القسم الثالث
ما يتركب من الحملية والمنفصلة **اقول** القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب
من الحملية والمنفصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك فيها اما تالى المنفصلة

او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة
تاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب
فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر
واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير و
كلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف
وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **قال** القسم الرابع آه **اقول**
القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد
اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا
من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحد
من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وحينئذ اما ان يكون التاليفات من
الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو
القياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو حقيقية كقولنا كل ج اما ا
واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة
الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط
واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين
مانعة الخلو ومشاركتها الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج

ب د وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة

اقول آخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم على قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى ويسمى الاول منه ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د دائما او قد يكون اما ج د او هز دائما او قد يكون اما ا ب او هز لان ج د لازم لا ب وهز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج فيكون اذا لم يكن ا ب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب وعين هز اما انه يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو عن ج د وهز فان كل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين هز وهو المطلوب الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين فان لم يكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د دائما اما كل د ه او ج ز ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او ج ز لانه كلما فرض ا ب كان الواقع من المنفصلة اما كل د ه او ج ز فان كان ج ه فالواقع على تقدير ا ب كل ج د وكل د ه وهما

يستلزم ان كل ج ه واذا كان د ز فعلى تقدير آ ب يكون الواقع اما كل ج ه او د ز وهما
المطلوب هذا الكلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق
بالمختصرات **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي **اقول** قد مر ان القياس
الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها
اما مقدم من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء لنفسه او نقيضه او جزء من مقدمة
والمقدمة التي جزءها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احدهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم من وضع الجزء
الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج
ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما
اما ان يكون هذا العدد فردا او زوجا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس
بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة ينتج الوضع
الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة
لانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم
او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود
الآخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان
العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو
استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين
وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع والرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان
يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد
جزئي الشرطية او نفيه شيء للآخر لانتفائه اللهم اذا كان وقت الاتصال او
الانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا

الجزء موجودا فقد يكون اذا كان الواجب موجودا يكون الجزء موجودا ١٢

ان تقدم زيد في وقت الظهر مع عمرو واكرمته لكن تقدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته
والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع
التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آ ب فجد وكان اب واتفق انه
لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جد في الجملة وانما يلزم لو كان آ ب كما وقع دائما واتفاقا
مع جميع الاوضاع التي لا تنافي آ ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع
الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف لا يكون له تحقق اصلا والمذكور
في بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية
بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع جميع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق
اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له
شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق
الملزوم مع اللزوم وشرط لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا
كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء
موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود
وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية الموضوعة فيه ان كانت منفصلة **اقول**
الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم
واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم
ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود
الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء

انما كان هذا لانه من فهو اصراف الملة حيوان ١٢

جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين اي جزء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيضين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل

ب ذ وكل د أ وكل أ ه فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف آه اقول قياس الخلف

قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه

بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما

اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي ولنكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول

لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب لصدق نقيضه وهو

كل ج ب ولنفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب أ فنجعلها كبرى

المتصلة وهي القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج أ ثم نجعل هذه النتيجة

مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكنه ليس كل ج أ ينتج ان كل ج آه

محال فنتيجة ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء

هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان

موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته

لا يحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان

والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه

مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات

حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا

والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو

حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون

حادثا واثبتوا علية المشترك بوجوه احدها الدوران وهو اقتران الشيء بغيره

وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا

ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر

فيكون التاليف علة للحدوث وثانيها السبر والتقسيم وهو ان يردد ... لا يصلح

لبيان العلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل لتخلفه في صفات الواجب فانها ممكنة وليست حادثة فيتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة تامة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم بعد تسليم الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها **قال** واما الخاتمة ففيها بحثان آه **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهة الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد واما اليقينيات فضروريات وهي مبادي اول ونظريات مكتسبة منها اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدارك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن تلك القضايا مبادي اول وهي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحس الباطن

سميت وجدانيات كالحكم بأن لنا خوفاً وغضباً وإن كان مركباً من الحس والعقل فإن كان من السمع أو غيره فإن كان حس السمع فهي متواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وإن كان غير حس السمع فأما أن يحتاج العقل في الجزم إلى تكرار المشاهدة مرة بعد أخرى أو لا يحتاج فإن احتاج فهي المجربات كالحكم بأن شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وإن لم يحتج إلى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قرباً وبعداً والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي إلى المطالب ويقابله الفكر فإنه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها إلى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس إذ لا حركة فيه أصلاً والانتقال فيه ليس بحركة فإن الحركة تدريجية الوجود والانتقال دفعي الوجود وحقيقته أن يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز أن لا يحصل له الحدس أو التجربة فلا يلزم العلم بهما

قال والقياس المؤلف من هذه الست يسمى برهاناً **أقول** في عبارته مسامحة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست أو بواسطة وهي النظريات والحد الأوسط فيه لا بد أن يكون علة [illegible]

فهو برهان لم [illegible]

فهو مجموع [illegible]

الحمى في الخارج [illegible]

فيه لمية [illegible]

فهذا متعفن [illegible]

سمين تدريجي ودفعي الانتقال التدريجي حركة والانتقال [illegible]

[illegible] والانتقال التدريجي يكون في الفكر الانتقال الدفعي [illegible]

[illegible]س والانتقال التدريجي هو الخروج من القوة الى

[illegible] والانتقال الدفعي هو الخروج

الى الفعل ا٦ فانا ١٢

ليست مستفادة في الحكم بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فست اقول
من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس بسبب شهرتها
فيما بينهم مما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في
طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا
كشف العورة مذموم واما الانفعالات من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
والعلم بقبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما
يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون
صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا
تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل
العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في
الحلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة
فنقول انه قد ثبت هذا في علم اصول الفقه فلا بد ان تأخذه ههنا مسلما والقياس
المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر
عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل
العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل
فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها
ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ

والمخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا اي تنفر وترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس من غير فكر ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المولف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كما يحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الحس والوهم يستعملان النفس فهي منجذبة اليهما مصدقة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما احكام الوهم لقوي التباسها بالاوليات ولم يكذبها اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات التي تنتج نقيض حكمها كما يحكم الوهم بالخوف عن الميت مع انه يوافق في ان الميت جماد والجماد لا يخاف عنه فينتج الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها **قال** المغالطة قياس فاسد صورة **اقول** المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر

منعكاسه كقولنا كل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة
واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان
موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس
وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان
الانسان جنس وربما تغير العبارة فيقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان
والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان وقد عرفت ان الغلط
ان الكبرى ليست كلية اذ ليس كل ما يقال له حيوان يصدق عليه انه جنس بل الجنسية
لا يصدق الا على الحيوانية المقيدة بقيد العموم وهي الصورة الذهنية وكأخذ الاتفاقيات مكان
الذاتيات كقولنا الحادث ما حدث وكل حادث فله صانع [illegible] له حادث وكأخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم
بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط في اخذ
وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا الى ان الفساد فيه ليس الا اختلال
شرط الانتاج الذي هو الكلية فيكون من باب فساد الصورة لا المادة [illegible]
ان قابل بها الحكيم فهو سفسطي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي قال الخاتمة
في اجزاء العلوم **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومباد ومسائل اما الموضوع [illegible]
في صدر الكتاب [illegible] الحساب [illegible] مشتركة ولا بد من اشتراكها في
امر واحد [illegible] مباحث العلم [illegible] هذا الغرض فانها تشترك في الايصال
الى المطلوب المجهول ولولا ذلك لجاز ان يكون [illegible] العلوم المتفرقة علما واحدا او [illegible]

فهي التي يتوقف عليها مسائل العلوم وهي اما تصورات واما تصديقات واما التصورات
فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات
فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء
واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن سميت اصولا
موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا ان نعمل على اي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون
الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه لا نريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من
اجزاء العلم المنتظم الذي يتوقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على انه امر لا نريد به
تصديق الموضوع فهو من المبادئ وليس جزءا آخر بالاستقلال واما المسائل فهي
المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية فلها موضوعات ومحمولات اما موضوعها
فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر او مباين له والمقدار موضوع علم
الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسألة مع كونه وسطا
في النسبة فهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان
الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام
على خط فان الزاويتين عن جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار
وقد اخذ في المسألة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا
كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع
عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه
موضوعات المسائل وبالجملة فهي اما موضوع العلم او اجزاؤها او اعراضها الذاتية او
جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعها

[illegible]

لاشتمال ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لاستحالة [illegible] الشيء [illegible]
آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود ومفيض الارزاق والصلوة على
افضل البشر على الاخلاق المبعوث ليتمم مكارم الاخلاق محمد المصطفى وآله [illegible]
اللذين واصحابه مصابيح الهدى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم هذا الكتاب
في فن المنطق ۵

صحیحنامہ اغلاط کتاب قطبی

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
١	١	دون	دوں	〃	١٠	الذهبية	الذهنية	〃	١٤	اولا بالعرض	ولا بالضرورة
٣	٣	وسمية	وسميته	٢٦	٢٠	من الاشياء الكلية	من الاشياء الجزئية	٧٧	١	الادوية الطاق	الادوية المطابق
٣	٥	وبطالطاء	ويتطالطاء	٢٨	٣	الاشخاص	الشخاصه	〃	١٢	بالملاقة	بالعلاقة
〃	١٣	تربيه	تربيته	٣٠	١	على كثيرين	لا يمتنع [illegible]	٨٣	٩	كلما نيل	[illegible]
〃	٢٠	منهية	منهيته	〃	٧	[illegible]	[illegible]	٨٧	١٠	نقيض الآية	يقتضي الذاتية
〃	٢٢	رتبة	رتبته	〃	〃	مختلفة في	مختلفة بالجهات	٨٨	١	ولازمها	وسلب لازم
٧	٤	وان عنى	وان عنى	٣٤	١٦	لازم لقسمه	متناول القسمة	٩٢	٣	ان يستعمل	ان يستعمل
〃	٢١	احتجما	احتجما	٣٨	١٠	ولطيفه	وبطيئة	٩٥	٧	ولاتفاقية	لاتفاقية
٩	١	للتصورات	التصورات	٤٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	〃	٢١	بمعانية	بمعاندة
١٠	١٥	الطرف	الطرق	٤١	١	[illegible]	[illegible]	٩٦	٥	يكونا	ان يكونا
١٢	١٨	يبحث	ما يبحث	〃	١٢	ان يذكر	ان يذكر	٩٩	١٤	لاسكس	لا ينعكس
١٥	١٠	للواقعة	بواقعة	〃	١٥	منبر ج	منل ر ج	〃	٣١	العكس	وتنعكس
١٧	١٥	لاتختص	لا تختص	٤٣	٨	يعنى	ينبغي	١٠٢	١٣	انا اعتبرنا	انا ان اعتبرنا
١٨	٥	اذ اطلق	بل اذا اطلق	٤٢	٢٢	لا يصح	لا يصح	١٠٣	١	[illegible]	هو ب
١٩	٣	[illegible]	[illegible]	٤٣	٣	فاذا قلتا	فاذا قلنا	〃	٧	ج و ف ا ب	ج د ف ا ب
٧	١٩	ليتكرر	لو تكرر	٥٥	١	[illegible]	[illegible]				
٢٠	١٠	التشخيصيا	التشخص	〃	١٦	كان الحكم	كان الحكم				
	١	المفهوم	مفهوم	٤	١٤	ممتنعه	ممتنع				
〃	٥	او لا لالزام	او لا لالتزامي	٦١	١٠	البعه	المحققة				
٢٢	٧	بوهية	بوهيته	٦٢	٥	انه قل علم	لا ان يقول علم	غلطی	در	طبع واقع شده	بود تصحیح کرده
〃	٣	والتشليك	والتشكيك	٦٣	١	ما بعدل	بالعدول	شد	و	بعض [illegible]	[illegible]
٢٣	١	الشرع	الشارع	٦٥	١	عموم المحكوم	كان موضوعا	طبع	از	قلم [illegible]	[illegible]
٢٦	١	التنبه	التنبيه	٦٦	٤	[illegible]	[illegible]	امید	وار	[illegible]	[illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد [illegible]
[illegible] كتاب قطبي مع حاشيه [illegible]
تمت
[illegible] ۱۲۸۷ [illegible]